جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الإنساني

إعداد الطالبة:
– سلمى موساوي

إشراف الدكتورة:
– نوال شارني

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ربيعة فرحي	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
نوال شراني	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا ومقررا
وردة ملاك	أستاذ محاضر "أ"	ممتحنا

السنة الجـــامعية:
2022-2021

جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الإنساني

إعداد الطالبة:
– سلمى موساوي

إشراف الدكتورة:
– نوال شارني

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ربيعة فرحي	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
نوال شراني	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا ومقررا
وردة ملاك	أستاذ محاضر "أ"	ممتحنا

السنة الجـــامعية:
2022-2021

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ
يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ
خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾

شكر وعرفان

قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾. سورة إبراهيم 07.

الحمد لله الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل و يسر لنا الاهتمام ويعود له الفضل كله.

أتقدم بأسمى عبارات الشكر و العرفان للأستاذة المشرفة " شارني نوال" على ما تقدمت به من إرشادات و توجيهات فجزاها الله خيرا.

كما أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الكرام الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه المذكرة.

إلى كافة الأساتذة الذين مدو لي يد المساعدة.

إهـــداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى:

من قال فيهما الله عز وجل: " و بالوالدين إحسانا " إلى أثمن لؤلؤتين أملكهما في الوجود أمي وأبي

إلى إخوتي الأعزاء "ولاء، أشرف، محمد"، وفقهم الله

إلى كل من وقف بجانبي، لكل من صديقاتي و زميلاتي

إليكم أساتذتي

إلى كل ضحايا الجرائم ضد الإنسانية

موساوي سلمى

قائمة المختصرات:

- ص: الصفحة.
- ف: الفقرة.
- د ط: دون طبعة.
- ن أ: النظام الأساسي.
- م: مادة.

مقدمـــة

كثيرا ما يقال أن الجرائم ضد الإنسانية قديمة قدم الإنسانيّة ذاتها، فهي تعد من أبشع وأفظع الجرائم الدولية على الإطلاق، نظرا لاعتداء الفادح التي تشكله على الحقوق الأساسية للفرد كالحق في الحياة وفي السلامة الجسدية وفي الحرية في العرض والشرف، وواقع الأمر أن الجرائم ضد الإنسانية قد نشأت بعد الحرب العالمية الأولى ضمن مفهوم "الجرائم التي ترتكب ضد القوانين ضد الإنسانية"، وهو مصطلح ورد في ديباجة إتفاقية لاهاي لعام1907، تعود أصول هذه الجرائم إلى الفقيه "جروسيوس" عندما فرق بين الحرب العادلة والحرب الغير العادلة، وأكد على ضرورة تجريم الأفعال التي تعد من قبيل هذا النوع من الإجرام، وتوقيع العقاب على مقترفيها.

يهدف القانون الدولي العام إلى ضمان تمتع أفراد الجنس البشري بحياة منتظمة وكريمة مبنية على السلم والأمن، وحماية القيم الجوهرية المشتركة بين الأمم جميعا التي سعى المجتمع الدولي إلى حمايتها وذلك بتجريم كل إعتداء عليها ومن هنا فقد اهتم القانون الدولي العام بالإنسان وبصفته الإنسانية.

رغم اهتمام القانون الدولي العام بالفرد ورغم تطوره، لكنه لم يصل بعد إلى درجة الإحترام المطلق لحقوق الإنسان في جميع الدول فالاعتداءات قد تعددت واتخذت صبغة دولية تجاوزت إقليم الدولة لتشمل جميع الأمم وفي هذا الإطار تندرج الجرائم ضد الإنسانية ضمن تصنيف الجرائم الدولية.

يعرف الأستاذ علي عبد القادر القهوجي الجريمة الدولية بأنها "كل فعل أو سلوك (إيجابي أو سلبي) يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاءا جنائيا"[1].

مفهوم الجريمة ضد الإنسانية مفهوم حديث نسبيا في القانون الدولي الجنائي فقد وضع أساسا لحماية الصفة الإنسانية، ولحماية هذه الأخيرة تقتضي حماية الحقوق الأساسية المعترف بها للفرد، وتجريم كل إعتداء عليها سواء في وقت الحرب، أو في وقت السلم خصوصا، من طغيان الجماعات أو الدول أو الأشخاص اللذين يعتبرون أنفسهم فوق القانون، حيث أنهم يتصرفون حسب أهوائهم، ويهدرون حقوق الشعوب.

[1]. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 165.

تتجلى **أهمية موضوع** بحثنا في التعريف بهذا النوع من الجرائم، والإحاطة بكل جوانبها المتعلقة بأركانها وصورها، وكيفية التصدي لها، فالجرائم ضد الإنسانية تمس بالدرجة الأولى الصفة الإنسانية في الإنسان، فهي على درجة كبيرة من الأهمية في القانون الدولي الجنائي.

أما عن أسباب إختيار الموضوع وجب التطرق في البداية إلى **الأسباب الذاتية** الشخصية والمتعلقة باهتمامنا الشخصي بموضوع الدراسة في حد ذاته، أيضا باعتبار أن هذه الجرائم تمس بالصفة الإنسانية، فجرائم الاحتلال الإسرائيلي بفلسطين اهتزت لها مشاعر كافة البشرية.

وهناك **أسباب موضوعية** تتمثل في استمرارية ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية لحد الآن بسبب الأنظمة الحاكمة الاستبدادية التي ترى نفسها فوق الجميع وبالأحرى فوق القانون.

يمكن إبراز **الهدف** من دراسة هذا الموضوع ضمن النقاط التالية:

_ إبراز دور الاجتهاد القضائي الصادر عن مختلف الجهات القضائية الدولية أو الوطنية في وضع تقنين للجرائم ضد الإنسانية.

_ الكشف عن إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية بوصفها جهة قضائية دولية.

لذا فقد ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

ما هي الأحكام الموضوعية والإجرائية للجرائم ضد الإنسانية؟

ومن **الدراسات السابقة** للموضوع نجد:

أطروحة الدكتوراه تخصص قانون دولي جنائي للطالب فريجة محمد هشام، بعنوان دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 _2014.

حيث تطرقت هذه الأطروحة إلى الجرائم ضد الإنسانية بصفة عامة أما دراستي مقارنة بهذه الأطروحة فجاءت على الوجه الخصوص وذلك من خلال التطرق للجرائم ضد الإنسانية.

خلال دراستنا لهذا الموضوع اتبعنا **منهجين** من مناهج البحث العلمي هما المنهج التحليلي والمنهج الوصفي إذ جاءت الدراسة الوصفية في: تحديد مختلف المفاهيم المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية وتحديد أركانها وصورها.

أما بالنسبة إلى الدراسة التحليلية فجاءت بتحليل آليات المتابعة على الجرائم ضد الإنسانية.

وقد تم تقسيم هذا البحث إلى خطة بغية الإلمام بالموضوع محل الدراسة على ضوء الإشكالية المطروحة فقد تم تقسيم البحث إلى فصلين.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجرائم ضد الإنسانية.

المبحث الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.
المبحث الثاني: صور الجرائم ضد الإنسانية.

و**الفصل الثاني:** آليات المتابعة على الجرائم ضد الإنسانية.

المبحث الأول: محاكمات الحربين العالميتين الأولى والثانية.
المبحث الثاني: الجرائم ضد الإنسانية ضمن أنظمة المحاكم الجنائية المؤقتة.
المبحث الثالث: الجرائم ضد الإنسانية ضمن النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدائمة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للجرائم ضد الإنسانية

المبحث الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

المبحث الثاني: صور الجرائم ضد الإنسانية

عانت البشرية الكثير من المجازر والانتهاكات التي مازالت آثارها لحد الآن، كما شهد العالم العديد من الصراعات والنزاعات سواء الدولية أو الداخلية، والتي تحصد المئات الآلاف من الأرواح، وتخلف الكثير من الجرحى، في الماضي كانت الجريمة ترتكب بوسائل تقليدية وبدائية ونتيجة لتطور المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة في شتى مجالات العلوم والتكنولوجيا، أصبحت الجرائم ترتكب على نطاق واسع وذلك بإستخدام وسائلو أدوات إجرامية متطورة، فقد جرمها القانون الدولي نظرا لخطورتها الإستثنائية، وإمتداد أثرها لعدة دول ومساسها بالضمير والشعور الجماعي بالإنسانية وبالقيم والمبادئ الأساسية للجماعة الدولية فقد نصت مختلف المواثيق والمعاهدات الدولية على معاقبة مرتكبيها.

لدراسة هذا الموضوع وجب علينا تحديد مفهوم للجرائم ضد الإنسانية كمبحث أول وفي المبحث الثاني سنتطرق لجميع صورها.

المبحث الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

تعتبر الحرب ظاهرة إنسانية لازمت وجود الإنسان منذ الخليقة ولقد تميزت الحروب منذ الأزل بالوحشية وممارسة الأساليب والأعمال غير الإنسانية، والتي تعد نواة الجرائم الدولية ومرجعا لتجريم العديد منها لدراسة مفهوم الجرائم ضد الإنسانية يتوجب عليها تحديد تعريفا لها وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها وذلك في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سنتناول فيه أركان الجرائم ضد الإنسانية.

المطلب الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها

سنتناول في هذا المطلب لتعريف الجرائم ضد الإنسانية وذلك في الفرع الأول وفي الفرع الثاني لتمييزها عن الجرائم المشابهة لها.

الفرع الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية

طرح مفهوم الجرائم ضد الإنسانية للمرة الأولى عام 1915 بعد القتل الجماعي للأرمن من قبل السلطة العثمانية، وفي 28 أبار /مايو قررت حكومات كل من فرنسا وبريطانيا وروسيا الرد بقوة فتشاركت في إصدار الإعلان التالي:

في ضوء هذه الجرائم الجديدة التي ترتكبها تركيا ضد الإنسانية والحضارة، تبلغ الحكومات الحليفة الباب العالي العثماني على العلن بأنها ستحمل كافة أعضاء الحكومة العثمانية وأتباعها المتورطين في هذه المجازر، المسؤولية الجنائية لارتكاب هذه الجرائم.[1]

وقد لعب الفقه دورا مهما في تعريف الجرائم ضد الإنسانية ويرجع سبب ذرك كونه أحد أهم المصادر التكميلية للقانون الدولي هناك من عرفها بأنها "جريمة دولية من جرائم القانون العام بمقتضاها تعد دولة ما مجرمة إذا أضرت بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص الأبرياء أو بحريتهم أو حقوقهم، بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة إرتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها[2].

---

[1]. أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي،الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية، لبنان، 2005 ص 172.

[2]. علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، د، ط، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص 113.

ذهب الفقيه "ليمكن"إلى تعريف الجرائم ضد الإنسانية بأنها" خطة منظمة لأعمال كثيرة تهدف لهدم الأسس الإجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات، وذلك بهدم النظم السياسية والإجتماعية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدين، والكيان الإجتماعي والاقتصادي للجماعات الوطنية، والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم والقضاء أيضا على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات"[1].

وعرفت الجريمة ضد الإنسانية من طرف الأستاذ" كلود لومبوا" على أنها: "إعتداء على مصلحة أساسية في المجتمع الدولي فالمقصود هنا حماية الإنسان بغض النظر عن كل المعايير"[2]. يلاحظ ان هذا التعريف يتسم بالغموض والاتساع والذي يتعارض مع الدقة التي يجب مراعاتها عند التعريف بالجرائم والعقوبات.

من خلال تعريف الفقهاء للجرائم ضد الإنسانية نجد أن بعضهم ضيقوا في تعريفها، وهناك من وسع في تعريفه لها من أبرزهم الفقيه "ليمكن" والأستاذ "كلود لومبوا".

كما انها عرفت بأنها" تلك الجرائم التي يرتكبها أفراد من دولة ما ضد أفراد آخرين من دولتهم بشكل منهجي وضمن خطة للاضطهاد، والتمييز في المعاملة بقصد الإضرار المتعمد بالطرف الآخر وذلك بمشاركة مع آخرين لاقتراف هذه الجرائم ضد مدنيين يختلفون عنهم من حيث الإنتماء الفكري أو الديني أو العرقي أو الوطني أو الإجتماعي أو لأية أنواع أخرى من الإختلاف"[3].

---

[1]. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، د، ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 120، 121.

[2]. عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الدولي، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002-2003، ص 93.

[3]. وليم نجيب جورج نضار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، 2009 ص 23.

كما عرف الفقيه" بواسري " الجرائم ضد الإنسانية "على أنها إبادة جماعية لمجموعة بسبب الإنتماءات العرقية، القومية، الدينية، أو السياسية بتدخل من الدولة" ويقصد أن الجرائم ضد الإنسانية تتكون فقط من جريمة إبادة الجنس البشري[1].

هذا وترتبط هذه الجريمة بصفة مباشرة بطابعها اللاإنساني عبر هدرها للكرامة الإنسانية ومساسها شخص الإنسان في ذاته وكيانه وهو السلوك الذي يتنافى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة فضلا عما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 02 منه بقوله "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان..." أما في المادة "05" منه فقد ورد أنه "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملة القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة"[2].

جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال نظام روما الأساسي الموقع في 17 جويلية 1998 بتعريف شامل للجريمة ضد الإنسانية وهذا ما جاءت به المادة السابعة منه والتي نصت على:[3]

لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متي إرتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

أ- القتل العمد.

ب- الإبادة.

ج- الإسترقاق.

د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

ه – السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

---

[1]. عبد القادر البقيرات، الأطروحة السابقة، ص 95.

[2]. بوشوشة سامية، المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة عنابة، الجزائر، العدد الحادي عشر، ص 116، 117.

[3]. المادة السابعة فقرة 1 من نظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدولية مؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في 17 جويلية 1998.

و – التعذيب

ز – الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسيّ على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح– اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 03، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط– الإختفاء القسري للأشخاص

ي – جريمة الفصل العنصري

ك– الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

من خلال هذا النص نرى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد عرف الجرائم ضد الإنسانية بطريقة أكثر تفصيلا وتحديدا مما كان عليه الوضع في المحاكم السابقة[1].

الفرع الثاني: تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن الجرائم المشابهة لها

أولا: تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الحرب

من الصعب التمييز بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لأن مفهومهما يتداخلا فيما بينها خاصة إذا إرتكبت جرائم ضد الإنسانية في حالة نزاع مسلح.

– الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب أثناء الحرب وفي حالة السلم فبالرجوع لنص المادة السابعة في فقرتها الأولى من نظام روما الأساسي نجد أن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم ترتكب ضد سكان مدنيين سواء في وقت السلم أو الحرب، على عكس جرائم الحرب لا ترتكب إلا أثناء الحرب.

[1]. محمد شريف البسيوني، المحاكم الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسيّ مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة، د، ط، مطابع روز يوسف الجديدة، القاهرة، 2002 ص 155.

الجدير بالذكر، أنه هناك من الأفعال التي تكيف على أساس أنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في نفس الوقت، كجرائم التعذيب، جرائم الإغتصاب والدعارة القسرية والأشكال الأخرى من الإعتداء الجنسي[1].

لنكون بصدد جريمة ضد الإنسانية هناك معيارين مترابطين، معيار يتمثل في الأعمال المجرمة التي ترتكب ضد السمان المدنيين، ومعيار ثاني أن تكون هذه الأعمال جزءا من هجوم واسع النطاق أو منهجي على هذا الأساس يمكننا تمييز جرائم الحرب عن الجرائم ضد الإنسانية على أساس الركن المعنوي نجد أن جرائم الحرب لا يتطلب قيامها ركن معنوي إلا القصد العام يقوم على عنصري العلم والإرادة، على عكس الجرائم ضد الإنسانية لا يقوم ركنها المعنوي بوجود القصد العام فقط، بل لابد من توفر القصد الخاص الذي يتمثل في ان تكون الغاية من السلوك الإجرامي هي النيل من الحقوق الأساسية لأي مجموعة من السكان المدنيين سواء وجدت بين أفرادها وحدة معنوية (دينية، عرقية، سياسية...) أو لم توجد[2].

يمكن القول أن الجرائم ضد الإنسانية عبارة عن وعاء كبير يضم جرائم الحرب المرتكبة ضد المدنيين بإعتبارها لا تعتبر كذلك إلا إذا كانت مرتكبة وقت الحرب.

ثانيا: تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جريمة العدوان

أرسى المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي المنعقد في كمبالا بأوغندا ما بين فترة 31 ماي – 11 جوان 2010 على قرار الجمعية للأمم المتحدة 3314 المؤرخ في 1974/12/14 في تعريفه للعدوان حسب المادة 8 مكرر منه على ما يلي: "تعني قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة"[3].

---

[1]. ديلمي لامياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية الفردية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، التخصص: قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/07/10 ص 78.

[2]. حماز محمد، النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون دولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 31 _ 32.

[3]. ديلمي لامياء، المذكرة السابقة، ص 73، 74.

من خلال هذا التعريف يمكن استخلاص الاختلافات الجوهرية بين الجريمتين: الجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان:

1- بالرجوع إلى نص المادة السابقة، نجدها تنص على ضرورة توافر الركن المادي لقيام الجريمة، المتمثل في إعتداء دولة على دولة اخرى باستخدام القوة أما في الجرائم ضد الإنسانية فإن الركن المادي يقوم عند إرتكاب أحد الأفعال المحضورة كالقتل أو التعذيب أو الاسترقاق، إثر هجوم منظم أو على نطاق واسع على سكان مدنيين"[1].

2- لقيام جريمة العدوان يتطلب توفر الركن المعنوي، إذ أن أي عدوان لا يأتي إلا بعد تخطيط مسبق من طرف الجاني، فتتجه بذلك نيته إلى الاعتداء على الدولة، أما في الجرائم ضد الإنسانية فتتجه نية الجاني إلى إيذاء شخص أو عدة أشخاص بذلك فإن جريمة العدوان ترتكب بين دولتين، أما الجرائم ضد الإنسانية فإنه يمكن أن ترتكب بين مواطنين من دولة واحدة[2].

ثالثا: تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الإبادة الجماعية

حسب الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي فإن "جوهر الإبادة الجماعية ينحصر في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها نظرا لما تنطوي عليه من مجافاة للضمير العام ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة سواء من الناحيه الثقافية أو غيرها من النواحي التي قد تساهم بها هذه المجموعات[3].

تطرقت المادة السادسة من لائحة نورمبرغ للجرائم ضد الإنسانية وذلك في الفقرة "ج" رغم أنها لم تشر صراحة إلى جريمة الإبادة الجماعية إلا ان بعض الأفعال المعاقب عليها تندرج ضمن وصف جريمة الإبادة الجماعية.

من خلال التعريفين السابقين يمكن لنا استخلاص الاختلاف الجوهري بين جريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية:

---

[1]. ديلمي لامياء، المذكرة السابقة، ص74.

[2]. قاصدي رابح، الجرائم الدولية وأزمة الخليج، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزء 59، رقم 19913، ص 661.

[3]. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، د،ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005 ص 461.

– بالرجوع إلى نص المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الأولى نجدها تؤكد على ضرورة توافر الركن الشرعي في جريمة إبادة الجنس البشري، من خلال عبارة "إهلاكا كليا أو جزئيا. على جماعة، هذا الشرط غير متوافر في الجرائم ضد الإنسانية إذ يكفي لقيامها أن يكون هناك" هجوم منظم أو على نطاق واسع على سكان مدنيين"[1].

– يقع الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري، بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة 2 فقرة 2 من إتفاقية إبادة الجنس البشري التي تقابلها المادة السادسة من نظام روما الأساسي، تلك الأفعال التي ورد ذكرها علي سبيل الحصر على عكس الأفعال المكونة للجرائم ضد الأنسانية فهي محددة على سبيل المثال[2].

إضافة إلى ذلك فإن الجرائم ضد الإنسانية تقوم على ثلاثة عناصر اساسية وهي:

– ان ترتكب إثر هجوم منتظم أو على نطاق واسع على سكان مدنيين.

– بتخطيط مسبق لهذا الجرم.

– أن يكون تطبيقا أو إتباعا لسياسة حكومة أو منظمة أو جماعة.

بينما جريمة الإبادة الجماعية تقوم على ثلاثة عناصر مغايرة لعناصر الجرائم ضد الإنسانية[3].

المطلب الثاني: أركان الجرائم ضد الإنسانية

تقوم الجرائم ضد الإنسانية على عدة اركان وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي وهذا ما سنتطرق إليه في الفروع التالية.

الفرع الأول: الركن الشرعي

وهو الركن الاساسي والمهم والذي تدور معه الجريمة وجودا وعدما وبإنتفاء هذا الركن تنتفي الحاجة للبحث عن وجود بقية الأركان الأخرى، بمعنى تعلق الركن الشرعي بموضوع أساسي للفعل المرتكب هل هو فعل مؤثم من عدمه[4].

---

[1]. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، 1986 ص 237.

[2]. المرجع نفسه ص 235– 237.

[3]. المادة 2 من إتفاقية منع جريمة أبادة الأجناس والمعاقب عليها لسنة 1948.

[4]. حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ص 69.

أدت التطورات الراهنة للقانون الجنائي الدولي إلى تغير الفكرة القائلة إلى أن الجريمة الدولية لا تتوفر على الركن الشرعي لأن مصدرها للجريمة الدولية، وعليه لا يجوز اعتبارها وبالتالي فإن هذا الفعل يكون مباحا لا عقاب عليه، إذ لم ينص عليه القانون بأنه شكل جريمة دولية إنطلاقا من مبدأ جريمة دونها إنطلاقا من مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فإن أي فعل أو سلوك لا يمكن إعتباره جريمة ألا إذا كان محل تأثيم في قاعدة قانونية فقاعدة التجريم تطغى على سلوك محدد وصفا معينا ينقله من دائرة المشروعية إلى دائرة عدم المشروعية، فيصبح ذلك السلوك غير مشروع[1].

جاء النص على عدم مشروعية الأفعال المكونة للجرائم الدولية في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية نذكر منها: المادة السادسة فقرة ج. من ميثاق محكمة " نورمبرج " والذي يعتبر اول من نص على عدم مشروعية الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية[2]، والذي جاء فيه أعمال القتل، الإبادة، أو الإسترقاق أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو أي عمل غير إنساني أخر ضد سكان مدنيين جريمة ضد الإنسانية سواء كانت تلك الأفعال تشكل أو لا تشكل إنتهاكا للقانون الوطني للبلد الذي إرتكبت فيه والمادة الثانية فقرة "ج" لمجلس الرقابة لألمانيا سنة 1945[3].

وأن للركن الشرعي في الجرائم ضد الإنسانية وبسبب الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم فإنه يكون له بعدين منفصلين يتعلق البعد الأول بمفهوم الجرائم ضد الإنسانية بشكل عام في حين يتعلق البعد الآخر بتجريم كل فعل من الأفعال التي تدخل ضمن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي[4].

---

[1]. ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، د ط، منشأة المعارف للإسكندرية، 2008 ص 182.

[2]. أنظر المادة 6 من القانون الجزائي لنظام الأساسيّ لمحكمة نورمبرج العسكرية الدولية سنة 1945.

[3]. نص المادة 2 ف " ج" من القانون رقم 10 بشان معاقبة الأشخاص المرتكبين لجرائم الحرب والجرائم ضد السلام سنة 1945.

[4]. سجا جواد عبد الجبار، المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2019 ص 100.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يتعلق الركن المعنوي بالعناصر النفسية للجريمة، فالجريمة ليست كيان مادي خالص قوامه الفعل وآثاره لكنها في نفس الوقت كيان نفسي ويمثل الركن المعنوي لأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها، والأصل انه لا جريمة بدون ركن معنوي وهو السبيل الذي يستطيع من خلاله المشرع القانوني تحديد المسؤولية الجنائية عن الجريمة[1].

فلا يكفي لقيام الجريمة وتحقق المسؤولية الجنائية عنها وفرض العقاب مجرد تحقق الركن المادي وإنما يجب أن يتوفر الركن المعنوي الذي يمثل الرابطة النفسية بين ماديات الجريمة ونفسية الجاني، وقد يتخذ الركن المعنوي في الجريمة بصورة عامة صورة القصد الجرمي فتكون الجريمة عمدية وقد يتخذ صورة الخطأ فتكون الجريمة غير عمدية[2].

لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولا يكون عرضة العقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توفر القصد والعلم[3].

ففي الجرائم ضد الإنسانية لا يمكن تصور الخطأ مطلقا نظرا لجسامة الجريمة وخطورتها وللعدد الهائل من الضحايا التي تتطلب عادة التخطيط والتنظيم الذي يتطلب تحضيرات وخطط مسبقة فتكون صورة القصد الجرمي هي المعول عليها والمطبقة في تحقق الركن المعنوي، ولخصوصية الجرائم ضد الإنسانية فإنها تستلزم وجود قصد جرمي خاص إضافة للقصد الجرمي العام وحسب طبيعة كل نوع من أنواع الجرائم المنطوية تحت مفهوم الجرائم ضد الإنسانية[4].

---

[1]. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص391. وكذالك حسني محمود نجيب، مرجع سابق، ص 517.

[2]. المجالي نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ط6، منشورات دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017 ص 375.

[3]. عبد الحميد محمد، عبد الحميد حسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان لمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى مؤتمر: إعادة التفكير في حقوق الإنسان، جامعة بني سويف، مصر، في الفترة 6-7 ديسمبر 2018، باسطنبول-تركيا، ص19.

[4]. سعيد زانا رفيق، رجعية القانون على الماضي في الجرائم ضد الإنسانية، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة مصر، 2013 ص 37.

أولا: عنصر الإرادة

هي التي تحرك السلوك وتسيطر عليه في جميع مراحله وكافة أجزائه فهي التي توجه الجاني نحو النتيجة الإجرامية، وبذلك فإن الإرادة قوة نفسية كيانها في الجهاز النفسي العصبي للإنسان أي أن توجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي[1].

بالرجوع إلى نظام روما الأساسي نجد المادة 30 قد أوردت تعريفا لمصطلح "عنصر الإرادة"[2]، فجاء فيها لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

1- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك.

2- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبيب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في المسار العادي للأحداث.

بذلك فإن عنصر الإرادة يتحقق إذا أراد الشخص ارتكاب السلوك الإجرامي بالمشاركة فيه، أو إذا أراد تحقيق النتيجة الإجرامية أو كان يدرك انها ستحدث وفق المسار العادي للأحداث للإشارة فإن مختلف أنواع الجرائم ضد الإنسانية، وباعتبار أن الشخص يعاقب على الشروع في ارتكابها، ولو لم تتحقق النتيجة الإجرامية كما أن إرادة الجاني في المشاركة في إرتكاب السلوك الإجرامي تعتبر القرينة على إرادته في تحقيق النتيجة، فلا اهمية بذلك لإرادته في تحقيق النتيجة الإجرامية[3].

ثانيا: عنصر العلم

يتطلب القانون الجنائي الدولي كما يتطلب القانون الجنائي الداخلي وجوب علم الجاني بالوقائع الإجرامية لقيام القصد الجنائي[4].

---

[1]. سيدي عمر، دور مجلس الامم المتحدة في الحد من جريمة العدوان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة بن عكنون، الجزائر، 2010، ص 44.

[2]. المادة 30 الفقرة 2 نظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، د ط، الدار الجامعية الجديدة، 2008 ص301..

[4]. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص136.

فقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 من المادة 30 بأنه "لأغراض هذه المادة تعني أن لفظة العلم ان يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث وتفسير لفظتها بـــ"علم" أو "عن علم" تبعا لذلك" كي يتوفر العلم الذي يقوم به القصد الجنائي إلى جانب الإرادة، فإنه يتعين أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة، فإذا إنقضى العلم بأحد تلك العناصر بسبب الجهل أو الغلط إنتهى القصد بدوره[1].

لا يكفي لتوافر القصد الجنائي وجود إرادة متجهة إلى تحقيق الواقعة الإجرامية، وإنما يلزم توافر العلم بعناصر تلك الواقعة وتمثيلها سلفا من قبل الجاني، وهذا التمثيل السابق للواقعة يتواجد في لحظة سابقة على الإرادة، وهو الذي يحدد إتجاهها وحدودها، ففي جريمة القتل يتعين علم الجاني بأن سلوكه موجه لإنسان حي ومن شأنه أن يؤدي إلى إزهاق روحه[2].

الفرع الثالث: الركن المادي

يشترط لقيام الجريمة سواء كانت جريمة وطنية أو دولية ان تتمثل في مظهر مادي خارجي ملموس الذي يعتبر انعكاسا في الواقع العلمي، والإنسان بصفة عامة هو الشخص الفاعل لهذه الجريمة، والركن المادي يتمثل في السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يؤدي إلى نتيجة يجرمها القانون فالعناصر الأساسية لهذا الركن تنطبق على الجريمة[3].

هناك العديد من الافعال التي تشكل الجريمة ضد الإنسانية، وبالرغم من وجود بعض الشبه بين الأفعال والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، إلا أن الأولى أضيق نطاق في انها ترتكب ضد جماعة عرقية أو إثنية أو دينية. ...إلخ ومن أمثلة الأفعال التي

---

[1]. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 302.

[2]. خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية "الجزء الأول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020 ص189.

[3]. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص147.

تشكل جريمة ضد الإنسانية الافعال التالية: القتل العمد، الإبادة، الإسترقاق، وإبعاد السكان أو النقل القسري[1].

فالركن المادي للجريمة ضد الإنسانية في أعمال الإعتداء الإنساني الصارخ الذي يصيب المصالح الجوهرية لشخص أو مجموعة من الأشخاص يجمعها رباط ديني أو سياسي أو عنصري واحد كالقتل العمد والإبادة والإسترقاق.... إلخ[2].

وبالرجوع إلى نص المادة السابعة من نظام روما الأساسي نجدها في فقرتها الأولى قد نصت على إحدى عشر فعلا لا إنسانيا[3]، يتفرع الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية إلى ثلاث عناصر جوهرية: الفعل أو السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.

أولا: الفعل أو السلوك

يقصد بالسلوك الإجرامي ذلك النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني أيا كانت الصورة التي يتخذها إيجابيا أو سلبيا، ويحدث أثرا في العالم الخارجي على نحو يجرمه المشرع ومن ثم فقد شاع في فقه القانون الجنائي، مبدأ يقضي بأنه لا جريمة بدون سلوك بشري يجرمه القانون، وتتعدد صور السلوك الإجرامي بحيث يتخذ الأخير صورة السلوك الإيجابي أو السلوك السلبي، ويتمثل السلوك الإيجابي في القيام بعمل يحرضه القانون، ويفضي إلى قيام الجريمة ضد الإنسانية، كقيام الدولة بارتكاب الأفعال المشكلة للجريمة ضد الإنسانية ضد جماعة بشرية[4].

أما السلوك السلبي فهو يتمثل بالإمتناع عن فعل يفرضه القانون على الأفراد القيام به وهنا يتحقق الركن المادي بمجرد الإمتناع سواء رتب النتيجة أم لم يرتب، أما إذا ترتب عل الامتناع تحقق نتيجة وهي الصورة الثانية من النتيجة فتسمى هنا الجريمة السلبية بالنتيجة أو

---

[1]. يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، د ط، المركز الدولي للإصدارات القانونية، القاهرة 2011، ص 135.

[2]. عبد الغني عبد المنعم، مرجع سابق، ص 551.

[3]. انظر المادة السابعة من نظام روما الأساسيّ.

[4]. خالد عبد الباسط سويلم، مرجع سابق، ص 174، 175.

الجريمة الإيجابية بالإمتناع وهنا القانون لا يعاقب على الإمتناع المجرد بل يفترض تحقق نتيجة يعاقب عليها[1].

ثانيا: النتيجة الإجرامية

النتيجة كعنصر في الركن المادي للجريمة لا يعتد بها إلا إذا كان يتجسد فيها صفات هذا الركن من مظهر خارجي أو كيان مادي محسوس في العالم الخارجي[2].

تتمثل وعلى غرار باقي الجرائم الدولية الأخرى، فيما يحدث السلوك الإجرامي من تغيير مادي تدركه الحواس ومدلول قانوني يتمثل في العدوان الذي ينطوي على السلوك الإجرامي والنتيجة في الجرائم ضد الإنسانية تتحقق في اغلب صورها[3].

ثالثا: العلاقة السببية

هي العلاقة التي تربط بين الفعل والنتيجة الجرمية وتثبت ان إرتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة وهي شرط أساسي لتحقق المسؤولية الجنائية ضد الجاني مرتكب الفعل عن النتيجة المتحققة لأن بإنتفائها تنتفي المسؤولية الجنائية والعلاقة السببية يقتصر وجودها في الجرائم المادية ذات النتيجة أي التي يتطلب نموذجها القانوني وقوع نتيجة إجرامية معينة اي تلك التي ينتج عنها تغيير في العالم الخارجي وقد تكون هناك صعوبة في تحديد مدى وجود العلاقة السببية عندما يساهم أكثر من فعل في إحداث النتيجة مما دفع الفقه الجنائي إلى تبني اربع معايير لتحديد وجود علاقة السببية وهي: نظرية تعادل الأسباب، نظرية السبب الملائم، نظرية السبب الرئيسي، نظرية السبب الاخير[4].

الفرع الرابع: الركن الدولي

الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية نظرا لطبيعة الحقوق التي تم الاعتداء عليها، التي ترتكب جميعا ضد الإنسان، لهذا يعتبر الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية اهم ما يميزها

---

[1]. سجا جواد عبد الجبار، مرجع سابق، ص 103.

[2]. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 321.

[3]. حماز محمد، المذكرة السابقة، ص 45.

[4]. سجا جواد عبد الجبار، مرجع سابق، ص 105 وما بعدها.

عن الجريمة، هذا ما يدفعنا إلى البحث عن المعيار الذي على أساسه يمكن إفضاء الصفة الدولية على العمل الإجرامي[1].

بدون توافر هذا الركن المهم يندرج الفعل الإجرامي محل النظر ضمن قائمة الجرائم الداخلية، وتعد الجرائم الدولية ومن بينها الجرائم ضد الإنسانية بمثابة عدوان على المصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي، سواء أكانت فرادي أم جماعات، وتقع الجريمة الدولية بناءا على خطة مدبرة سواء بقصد جنائي، أو إهمال أو خطأ غير عمدي، من جانب دولة ما ضد أخرى، وهذا هو جوهر الركن الدولي للجريمة الدولية[2].

الجرائم ضد الإنسانية لم يعد يشترط أن تتم حصرا تبعا لسياسة دولة بل يمكن أن تتم تبعا لسياسة منظمة، وعليه يمكن إعتماد مصطلح "الركن الإختصاصي" وهو ما متعارف عليه في الفقه القانوني الجنائي الدولي الحديث وبالإشارة إلى الركن الدولي[3].

حيث أن الركن الدولي في الجرائم ضد الإنسانية " الركن الإختصاصي" هو الذي ينقل الجريمة ضد الإنسانية من إطار الإختصاص الوطني إلى إختصاص القانون الدولي وهذا ما أشارت إليه المادة 1/7 و2/7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي يتمثل بـــ:

1- الهجوم واسع النطاق أو منهجي
2- ان يكون الهجوم موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين
3- كون الهجوم قد تم تبعا لسياسة دولة أو منظمة
4- أن يعلم الجاني بأنه يرتكب الهجوم الذي يمثل جريمة ضد الإنسانية وإرادته إتجهت إلى ذلك[4].

---

[1]. ديلمي لامياء، الأطروحة السابقة ص 33

[2]. خالد عبد الباسط سويلم، مرجع سابق، ص 198، 199

[3]. سجا جواد عبد الجبار، مرجع سابق، ص 111

[4]. المرجع نفسه، ص، 112.

المبحث الثاني: صور الجرائم ضد الإنسانية

ذكرت المادة السابعة من ميثاق روما الأساسي الأفعال الإجرامية والتي توصف بالجرائم ضد الإنسانية، والتي تشترك في إشتراط أن تكون جزءا من هجوم واسع النطاق أو منظم موجه ضد أي جماعة من السكان المدنيين، مع إشتراط علم المتهم بهذا الهجوم، فقد نصت المادة على صور تم تناولها في إعلانات ومعاهدات دولية مختلفة، وصور أخرى لم يتم النص عنها بموجب معاهدات دولية، ونظرا لخطورتها على السلم والامن الدوليين والحياة البشرية خاصة، رأى المشرع الجنائي أنه من الضروري تجريمها وهذا ما سيتم بيانه فيما يلي:

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالحرية وفقا لنظام روما الأساسي

ذكر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة السابعة في الفقرات "ج، د، ه، ط" الجرائم الماسة بالحرية وهي الإسترقاق، جريمة إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، جريمة السجن والحرمان من الحرية الشخصية، جريمة الإختفاء القسري وسوف نتناول هذه الجرائم في أربعة فروع التالية:

الفرع الأول: جريمة الإسترقاق

الإسترقاق ظاهرة عرفتها كثير من الحضارات القديمة وإستمرت سنوات طويلة وبخاصة فيما يتعلق بأسرى الحرب، مع دخول الأوروبيين في إفريقيا والعالم الجديد، ووصلت هذه الظاهرة لدرجة أصبح الإسترقاق معها أمر عاديا، حيث استعبد ما يفوق خمسة عشر مليون إفريقي، إلى أمريكا ومع بداية القرن الـ19 تغيرت النظرة الدولية لهذه الظاهرة فغدت أمرا بغيضا ووجدت معه كثير من الدول صعوبة إلغائه لما يحققه من مكاسب اقتصادية كبيرة، ومع تغير الظروف التي دفعت عجلة خطر الاسترقاق ثم الجريمة[1].

أولا: الركن الشرعي

عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بمنع الرق لعام 1926 الإسترقاق بأنه "وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة من حق الملكية كلها أو بعضها "وابرمت العديد من

[1]. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 397.

المعاهدات الدولية المتعلقة بمنع وتجريم الإسترقاق إلى أن وصلت إلى 79 معاهدة دولية منفصلة وهو أكبر عدد من الاتفاقيات قد اهتمت بهذه الجرائم قياسا للجرائم ضد الإنسانية الأخرى[1].

على الرغم من إعتماد الإتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 والتي شكلت أول لبنه لحظر هذا الفعل، غير أن الأفراد ظلوا يعانون من هذه الظاهرة سواء في وقت السلم أو أثناء النزاعات المسلحة[2].

لقد أدرج محرر النظام الأساسي لنورمبرغ هذا الفعل من بين الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية في المادة 6/ج وحاولت محكمة نورمبوغ تطوير إجتهاد قضائي حول هذه المسألة، غير أن ممارسات الدول أدت إلى تطوير هذا المفهوم بسبب بروز مظاهر جديدة لممارسة الاسترقاق[3].

ثانيا: الركن المادي

ويتمثل الركن المادي للجريمة بالسلوك الجرمي لفعل الاسترقاق في ممارسة الجاني لواحدة أو أكثر من السلطات المتصلة بحق الملكية للأشخاص كشرائهم أو بيعهم أو مقايضتهم أو يفرض عليهم حرمان شاملا من التمتع بالحرية، وأن يكون ذلك في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين مع علم الجاني بذلك السلوك أو أنه له النية في كون سلوكه جزء من هذا الهجوم، وتتمثل النتيجة الجرمية في الحرمان من الحرية وتحقق العلاقة السببية بالارتباط بين سلوك ممارسة الملكية والحرمان من الحرية كنتيجة جرمية[4].

---

[1]. سجا جواد عبد الجبار، مرجع سابق، ص،133، 134.

[2]. بوروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، 2015، 2016، ص77.

[3]. الأطروحة نفسها، ص 77، 78.

[4]. سجا جواد عبد الجبار، مرجع سابق ص 134.

ثالثا: الركن المعنوي

وهذا المقصود به القصد الجرمي كون جريمة الإسترقاق هي جريمة عمدية وهذا القصد العام المتمثل بعنصرية العلم والإرادة، ومن التطبيقات العملية في العصر الحديث هو ما ارتكبته عصابات داعش الإجرامية بحق النساء الأزيديات في العراق[1].

الفرع الثاني: جريمة إبعاد السكان والنقل القسري

جاء نص المادة السابعة على ذكر جريمة إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان ضمن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، يعني ذلك "نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسر آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي" وقد وردت هذه الجريمة بفقرة مستقلة لأنها تنطوي على عنصر النطاق الجماعي ، وهذه الجريمة تخفي بطياتها جريمة أخرى وهي السيطرة على أرض وممتلكات من يتم إبعادهم من السكان، أو التخلص منهم[2].

ولقد حاول نظام روما الأساسي أن يتوسع أكثر إذ أدمج الفعل في صورتين هما الإبعاد والنقل القسري، على الرغم من إختلاف المفهومين، إذ يشير الإبعاد إلى ترحيل الشخص خارج الإقليم الوطني في حين ان النقل غالبا ما يتم داخل حدود الدولة ذاتها، مما يؤكد على تغطية التعريف الوارد في المادة 1/7 من نظام روما الأساسي لهذا الفعل بشكل واسع[3].

وعموما يعد إجبار مجموعة من السكان تقيم بصورة قانونية على أرضها وفي ديارها على الإنتقال إلى منطقة أخرى ضمن الدولة نفسها أو خارجها سلوكا محرما، طالما أنه تم رغما عن إرادة السكان، وإذا لم يكن نقل السكان داخل حدود الدولة الواحدة مثيرا للخلاف، فإن حظر إبعاد السكان يجد مصدره الأول في إتفاقيات لاهاي لعام 1988و 1907، إذ عدت هذه التصرفات أفعالا مخالفة لقوانين وأعراف الحرب[4].

---

[1]. سجا جواد عبد الجبار، مرجع سابق ص 135.

[2]. محمد سعد حمد، تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الجزائر، 2014، ص 76، 77.

[3]. بوروبة سامية، الأطروحة السابقة، ص 80.

[4]. بوشمال صندرة، الجرائم ضد الإنسانية ضمن إجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017/11/09، ص 239.

من الأمثلة العملية في الوقت الحالي على عملية النقل والترحيل القسري ما قامت به دولة إسرائيل منذ قيامها عام 1948 وحتي الان قبل الشعب الفلسطيني إذ قامت بالتسبيب في التهجير ما يقارب من أربعة ملايين فلسطيني في كافة أصقاع الارض، خاصة اللاجئين المقيمين في سوريا ولبنان والأردن ومصر، وبعض بلدان الخليج العربي وترف عودتهم إلى بلادهم التي هجروا منها[1].

ومن الأمثلة العملية كذلك في الوقت الحاضر على هذه الجريمة ما قامت به القوات الصربية إبان حرب البوسنة والهرسك (1991- 1995) وكذلك حرب كوسوفو (1997-1999) حيث تم ترحيل مئات الآلوف من أهالي البوسنة المسلمين خارج ديارهم ومحاولة إفراغ الإقليم وتسكين الأقلية الصربية فيه[2].

الفرع الثالث: جريمة السجن والحرمان من الحرية

نص نظام روما الأساسي على جريمة السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، كجريمة من الجرائم ضد الإنسانية، ونضمت الجريمة فئتين من الجرائم الأولى، السجن ويقصد به حجز الشخص في سجن لمدة معينة بعد صدور حكم بحقه والثانية الحرمان من الحرية وصور الحرمان من الحرية هي: القبض والحجز والاعتقال والسجن والحرمان من الحرية[3].

لم تشر المادة 6 ف ج من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ للسجن، مكتفية بإبعاد السكان، ولقد أشار الفقه إلى النقص الذي عرفته هذه المادة في هذا المجال، إذ إعتبر الاستاذ Jurovics بأنه: "إذا كانت عبارة" إبعاد السكان " هي التي فضلها نظام نورمبرغ الأساسي على السجن فإن المفهومين ليسا منفصلان تماما، إذ أن الهدف الأساسي الذي يترتب عند إنتهاء عملية الإبعاد هو وضع هؤلاء الأشخاص في وضعية السجن، ماعدا أولئك المزمع إبادتهم"[4].

---

[1]. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 545.

[2]. المرجع نفسه، ص 546.

[3]. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011م_ 1432 هـ، ص 227.

[4]. بوروبة سامية، الأطروحة السابقة، ص 83.

وبالرغم من أن محكمة يوغسلافيا، وخلافا للجرائم الأخرى لم تتوسع كثيرا في تناولها لهذه الجريمة، إلا أنها حاولت تعريف وتحديد أركان هذه الجريمة معتمدة على ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا تقرير لجنة القانون الدولي التي إعتبرت السجن هو حرمان الشخص من حريته بطريقة تعسفية أي بدون إحترام للأشكال الشرعية، وقد إعتبرت المحكمة أن المقصود بجريمة السجن المنصوص عليها بالمادة "5" من نظامها هو السجن التعسفي أي حرمان أي شخص من حريته بطريقة غير شرعية[1].

شهدت حرب البوسنة الفترة من عام 1992 وحتي عام 1995 حالات تمثل كارثة بالنسبة للشعب البوسني المسلم، الذي ذاق مرارة السجن والإعتقال والتعذيب في المعتقلات التي أعدت خصيصا لهذا الغرض ووثقت هذه الحالات في تقارير منظمات حقوق الإنسان[2].

الفرع الرابع: جريمة الإختفاء القسري

عرفت المادة 2/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإختفاء القسري للأشخاص بأنه: إلقاء القبض على أي اشخاص أو إحتجازهم أو إختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن مكان وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة[3].

ولم ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحماية من الإختفاء القسري بسبب أن هذه الجريمة وليدة عصر العولمة، لم تكن منتشرة بشكل واضح سابقا وإنما ظهرت بسبب الحروب الأهلية التي انتشرت في العديد من دول العالم[4].

---

[1]. بوشمال صندرة، الأطروحة السابقة، ص 245.

[2]. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 560، 561.

[3]. خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسيّ للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 288.

[4]. سهيل حسن الفتلاوي، مرجع سابق، ص 292.

وفي عام 1992 صدر قرار الجمعية العامة بشأن الحماية من الإختفاء القسري أطلق عليه إعلان حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري[1].

وتنص المادة 2/7 السابق ذكرها على أركان جريمة الإختفاء القسري وهي:

1/ يقوم مرتكب الجريمة بما يلي:

أ- إلقاء القبض على شخص أو أكثر أو إحتجازه أو إختطافه.

ب- أن يرفض الإقرار بقبض أو احتجاز أو اختطاف هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم.

2/ يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه وأن يعقب القبض أو الإحتجاز أو الإختطاف رفض للإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم وعن أماكن وجودهم.

3/ علم مرتكب الجريمة أن إلقاء القبض على هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم سيليه في سير الأحداث العادية رفض للإقرار بحرمانهم من الحرية أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم، وأن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه.

4/ يقوم بالقبض أو الاحتجاز أو الاختطاف دولة أو منظمة سياسية أو يتم بإذن أو دعم أو إقرار منها.

5/ رفض الإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم قد تم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم أو إقرار منها.

6/ ينوي مرتكب الجريمة منع الشخص أو الأشخاص من الحماية التي يكلفها القانون لفترة طويلة من الزمن.

---

[1]. إعلان حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري إعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 133/47 المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1992.

7/ يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

8/ علم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزءا من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم[1].

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية وفقا لنظام روما الأساسي

سنتناول في هذا المطلب أربع أنواع من الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية: جريمة التعذيب، "الفرع الأول"، جريمة القتل العمد" الفرع الثاني"، جريمة الإبادة" الفرع الثالث"، جريمة العنف الجنسي أو الإغتصاب " الفرع الرابع".

الفرع الأول: جريمة التعذيب

يقصد بالتعذيب تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنية أو عقلية، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزء منها أو نتيجة لها ولا ريب أن هناك تحريما واضحا ومطلقا للتعذيب في القانون الدولي ويسري هذا التحريم الأخير في أوقات الحروب أو في حالات الطوارئ الوطنية دون ثمة إستثناءات، أو تبريرات فضلا عن أن هذا التحريم يصل إلى مصاف القواعد الآمرة، وتتحمل الدول المسؤولية الدولية إذا قام المسؤولون بها إرتكاب فعل التعذيب[2].

ولقد عرف التطور التكنولوجي والعلمي وسائل فضيعة للتعذيب لم تكن معروفة من قبل، الأمر الذي يقضي بتجريم هذه الوسائل[3]، فطابع البشاعة البالغة الذي تتسم به هذه الجريمة ومظاهرها العديدة المؤسفة التي كشفت عنها الحقائق الدولية خلال العقود الأخيرة، دفع لجنة القانون الدولي إلى إدخالها ضمن مفهوم جرائم ضد الإنسانية عندما تمارس بصورة منتظمة أو جماعية[4].

قدمت الفقرة 2 من المادة 7 من نظام روما الأساسي تعريفا للتعذيب إذ ورد فيها:

---

[1]. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 288-290.

[2]. خالد عبد الباسط سويلم، مرجع سابق، ص 212، 213.

[3]. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 100.

[4]. محمد سعد أحمد، الرسالة السابقة، ص78.

"يعني (التعذيب) تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها"[1].

ونتيجة للأثار الجسيمة للتعذيب وللأضرار والإنتهاكات المستمرة من قبل الكثير من الدول فقد إتجهت الجهود الدولية نحو إبرام إتفاقيات دولية لمنع التعذيب والمعاقبة على مرتكبيه وتكللت الجهود وبناء على طلب من لجنة حقوق الإنسان في الجمعية العامة للأمم المتحدة بإبرام إتفاقية منع التعذيب لعام 1984" إتفاقية منع ومناهضة التعذيب " والتي عرفت التعذيب المادة الأولى منها بأنه " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما..." [2]. [3]

ولقد جاءت أركان جريمة التعذيب التي حددتها محكمة يوغسلافيا في قضية (Farundzija)

شبيهة إلى حد بعيد لما جاء ضمن الاتفاقية المناهضة للتعذيب إذ قررت بأن:

– التعذيب هو إخضاع لألم شديد أو معاناة شديدة، جسدية أو عقلية سواء تم بالفعل أو بالإمتناع عن الفعل.

- يجب أن يكون هذا الفعل أو الإمتناع عن الفعل متعمدا.

- يجب أن يكون الهدف من وراء هذا الفعل أو الإمتناع عن الفعل الحصول على معلومات أو إعتراف أو العقاب أو التخويف أو الإذلال أو إكراه الضحية أو شخص آخر، أو أن يتم على أساس تمييزي، ضد الضحية أو شخص ثالث مهما كان أساسا هذا التمييز.

- يجب أن يرتبط الفعل أو الإمتناع عن الفعل بنزاع مسلح.

- يجب أن يكون شخص واحد على الأقل من المتورطين في التعذيب مسؤولا رسميا[3].

---

[1]. بوروبة سامية، الأطروحة السابقة، ص 86.

[2]. سجا جواد عبد الجبار، مرجع سابق، ص 125.

[3]. بوشمال صندرة، الأطروحة السابقة، ص 219.

الفرع الثاني: جريمة القتل العمد

لم يتناول ميثاق روما تعريف جريمة القتل العمد بإعتبارها من ضمن الجرائم التي، إن توافرت أركانها المنصوص عليها في ظل ميثاق روما، تصل إلى مصاف الجرائم ضد الإنسانية، في حين تناولت أركان الجرائم بيان أركان جريمة القتل العمد التي تشكل جريمة ضد الإنسانية[1].

القتل هو إعتداء على حياة الغير تترتب عليه وفاته، ويعتبر القتل العمد جريمة في جميع التشريعات الوطنية وهي جريمة خطيرة بصورتها، لأنه يترتب عليها إزهاق روح إنسان حي، ويعتبر القتل العمد جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكبته سلطات الدولة أو ساهمت في ارتكابه، وذلك بالتآمر أو التحريض أو الشروع أو الاشتراك في ارتكابه، أو إذا ارتكبته منظمة معينة بتواطئ من الدولة[2].

ويستوي في هذه الجريمة أن تكون الأفعال المعاقب عليها ارتكبت بقصد القتل أو نتج عنها القتل العمد كنتيجة حتمية لهذه الأفعال ولذلك يستوي استعمال تعبير قتل أو تسبيب في موت للتعبير نفس المفهوم، وعلى ذلك يعني القتل العمد في هذا الشأن أي شكل من أشكال إزهاق الروح غير الناجمة عن حكم قانوني صادر بالإعدام للمحكمة المختصة[3].

لا يختلف الركن المادي في جريمة القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية عن الركن المادي في جريمة القتل بصورة عامة من حيث وجوب توفر السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة، ونصت المادة 1/7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن يتم الركن المادي بأن يقتل المتهم شخصا أو أكثر وأن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين وأن يعلم مرتكب الجريمة أن سلوكه مؤثم ومع ذلك هو يريد أن يكون سلوكه جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي[4].

---

[1]. خالد عبد الباسط سويلم، مرجع سابق، ص 205.

[2]. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بابنظر فيها، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 177، 178.

[3]. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 481.

[4]. سجا جواد عبد الجبار، مرجع سابق، ص 116.

نظرا لخطورة الجرائم ضد الإنسانية وجسامتها فإن الركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية بصورة عامة وجريمة القتل العمد بصورة خاصة يتمثل بصورة القصد الجرمي حيث لا يمكن تصور وجود القتل الخطأ وغير العمدي في هذا النوع من الجرائم كما أن جريمة القتل هي جريمة عمدية تحتاج إلى جانب القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص وهو نية القتل أو الباعث على القتل[1].

والمقصود بالركن الشرعي في جريمة القتل العمد هو ما نصت عليه المبادئ الأساسية الواردة في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية ونشير هنا إلى تجريم القتل العمد في نظام محكمة نورمبرغ في المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك ما نصت عليه المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، وكذلك ما نصت عليه المادة 1/7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

الفرع الثالث: جريمة الإبادة

يعود الفضل في إدراج هذه الجريمة وإقرارها كجريمة دولية إلى كل من كوبا والهند وذلك باقتراحهما للجمعية العامة للأمم المتحدة إلى دراسة حالة إبادة الجنس البشري وبدورها أحالته هذه الأخيرة على اللجنة القانونية سنة 1947، وخلصت إلى مشروع قرار يعتبر جوهر جريمة الإبادة في إنكار حق بقاء مجموعات بشرية بعضها أو كلها فضلا عن منافاتها للأخلاق ومبادئ الأمم المتحدة[3].

وقد عرف الأستاذ "غرافن. Graven" جريمة الإبادة بأنها" إنكار حق الجماعات البشرية في الوجود وهي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد في البقاء"[4].

نتيجة لعدم وضوح مدلول جريمة الإبادة فقد طلب عدد من المفاوضين بإقتراح حذف هذه الجريمة لأنه حسب وجهة نظرهم هي نسخة طبق الأصل من جريمة القتل العمد، وبعد إقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عرفت المادة 2/7/ب منه جريمة الإبادة

---

[1]. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 506.

[2]. سجا جواد عبد الجبار، مرجع سابق، ص 117، 118.

[3]. زياد عتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية.، بيروت، 2009، ص 176.

[4]. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 595.

بأنها " تشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان"[1].

يتمثل ركنها المادي في فرض ظروف معيشية من شأنها أن تؤدي إلى هلاك مجموعة من السكان المدنيين[2]، ويتحقق ركنها المعنوي بتحقق القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني أن فعله مؤثم قانونا، ولا يعتد بعدم العلم أو الجهل بالقانون استنادا إلى مبدأ "عدم جواز الإعتداد بالجهل بالقانون"[3].

الفرع الرابع: جريمة العنف الجنسي أو الإغتصاب

ضمن الإعلان الدولي لحقوق الإنسان لكل فرد حق حماية شرفه وسمعته ومنع الحملات ضده، وقد نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على معاقبة جرائم الإغتصاب، أو الإستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة[4].

على الرغم من أن هذه الصورة للجرائم ضد الإنسانية معروفة منذ زمن طويل في تاريخ القانون الدولي، فإنها ارتكبت بصورة أكثر بشاعة في النزاع المتعلق بيوغسلافيا السابقة، بحيث كانت ترتكب الاعتداءات الجنسية الخطيرة بصورة جماعية وأمام الجمهور، واستخدمت هذه الاعتداءات البغيضة ضد النساء المسلمات كوسيلة للتطهير العرقي، ولم يكن النزاع في رواندا من ذلك ببعيد، إذ ارتكبت جرائم الاغتصاب وغيرها من الاعتداءات الجنسية الخطيرة بصورة وحشية أثناء النزاع في رواندا[5].

وعلى الرغم من أن الاغتصاب مورس خلال الحرب العالمية الثانية، إلا أنه لم يجرم صراحة إلا بمناسبة اعتماد النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، بالنظر

---

[1]. سجا جواد عبد الجبار، مرجع سابق، ص 119.

[2]. سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 327.

[3]. سجا جواد عبد الجبار، مرجع سابق، ص 123.

[4]. سهيل حسن الفتلاوي، مرجع سابق، ص 236.

[5]. خالد عبد الباسط سويلم، مرجع سابق، ص 214، 215.

لكثرة ممارسته خلال الحرب التي اندلعت في يوغسلافيا السابقة بانتشار مختلف الانتهاكات الجنسية كما أنه مورس في رواندا على إثر الأحداث التي شهدتها[1].

يتكون الركن المادي في جريمة الاغتصاب وجرائم العنف الجنسي الأخرى من السلوك الإجرامي بأن يتعدى المتهم على جسد المجني عليها وأن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الإحتجاز أو الإضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة أو بإستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الإعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه[2].

ويقصد بالركن المعنوي هو القصد الجرمي وأن تكون الجريمة عمدية بتوافر عنصري العلم والإرادة، العلم بأن يعلم الجاني أن سلوكه هو جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي والإرادة بأن الجاني يريد ارتكاب فعل الاغتصاب أو أي صورة من صور العنف الجنسي[3].

أنواع جرائم الإغتصاب:

ويستخدم الاغتصاب في النزاعات لتخويف النساء ومجتمعاتهن وقهرهن والسيطرة عليهن، ويستخدم كضرب من ضروب التعذيب لانتزاع المعلومات وإنزال العقاب والتخويف، كذلك يتعرض الرجال والفتيان للعنف الجنسي في النزاعات لكن النساء والفتيات هن الضحايا الرئيسات وهناك صور أخرى للإغتصاب منها[4].

أ- الإستعباد الجنسي:

الاستعباد الجنسي ويطلق عليها الإذلال الجنسي ولا يقصد بها جريمة الاغتصاب ونظرا لما تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد اشتركوا في إرتكابها بقصد جنائي مشترك، هذه الجرائم لا ترتكب لغرض جنسي، وإنما ترتكب من أجل الإذلال والإهانة، كتشويه الأعضاء الجنسية، أو بقصد الحمل القسري[5].

---

[1]. بوروبة سامية، الأطروحة السابقة، 88، 89.

[2]. الأطروحة نفسها، ص 89.

[3]. سجا جواد عبد الجبار، مرجع سابق، ص 129.

[4]. سهيل حسن الفتلاوي، مرجع سابق، ص243.

[5]. محمد سعد حمد، الرسالة السابقة، ص 79.

ب- الإكراه على البغاء

يعني السيطرة على المرأة أو الحدث وفرض عليهما العمل في مجال البغاء لمصلحة المسيطرين عليها، وهو ما يطلق عليه الدعارة بالقوة[1].

ج- الحمل القسري

الحمل الجنسي يعني أن يحبس مرتكبها امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعة السكانية أو إرتكاب إنتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي[2].

وقد كان موضوع الحمل القسري محل مفاوضات مطولة ودقيقة في اجتماعات الوفود في مؤتمر روما الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية حيث أبدت عدة وفود قلقها من أن هذا الحكم قد يفسر خطأ بأنه يتضمن الإعتراف بالإجهاض حقا من حقوق الإنسان وأصرت على إلغائه[3].

د- التعقيم القسري

وتتم هذه الجريمة عن طريق إعطاء مواد تؤدي إلى عقم المرأة أو الرجل أو أي عمل مادي يسئ إليهما في هذا النطاق ويترتب عليه حرمان شخص أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب وألا يكون لهذا الفعل ما يبرره طبيا ويرتكب هذا الفعل بدون رضا المجني عليه[4].

هـ - العنف الجنسي

يختلف العنف الجنسي عن الاغتصاب، هو أن العنف الجنسي يقوم باستخدام القوة المفرطة ليس بهدف ممارسة الجنس بل من أجل إذلال وتحطيم معلومات الضحية[5].

---

[1]. سهيل حسن الفتلاوي، مرجع سابق، ص 244، 245.

[2]. زياد عتاني، مرجع سابق، ص 199.

[3]. علوان محمد يوسف، الجرائم ضد الإنسانية، بحث منشور، ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001، ص 218، 219.

[4]. سجا جواد عبد الجبار، مرجع سابق، ص 131.

[5]. محمد سعد حمد، الرسالة السابقة، ص81.

المطلب الثالث: جرائم التمييز والأفعال اللاّإنسانية الأخرى.

وتعد التفرقة العنصرية هي الأساس الذي تقوم عليه هذه الجرائم كونها تقوم في سياق نظام مؤسسي قوامه الإضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية، إزاء أي جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام، فالعنصرية تفهم في ضوء القانون الدولي بالمعنى العام الموجود في نصوص العهود والمواثيق الدولية التي تقوم بمجرد التمييز في معاملة الأفراد الذين ينتمون أصل عرقي أو الأصل القومي أو اللون أو عقيدة سواء كانت سياسية أو دينية أو ثقافية أو فكرية وحرمانهم من بعض الحقوق[1].

الفرع الأول: جرائم التمييز العنصري

سوف نتناول في هذا الفرع جريمتين هما جريمة الإضطهاد وجريمة الفصل العنصري:

أولا: الإضطهاد

تعد جريمة الاضطهاد أكثر الجرائم ضد الإنسانية أهمية وأشدها خطورة، نظرا لما تنطوي عليه من تمييز شديد في المعاملة، مما دعا البعض لتسميتها بجرائم الكره، ولقد بقي المفهوم الدقيق لهذه الجريمة غامضا على الرغم من ذكرها في جميع قوائم الجرائم ضد الإنسانية، وعدم الإهتمام بحسن صياغة تعريفها، كما ساهم عدم وجود جريمة تحت. هذا الإسم في أي أنظمة العدالة الجنائية الكبرى في التأخير في تحديد أهم معالم هذه الجريمة[2].

وقد ورد تجريم هذا الفعل في المادة 6/ج من نظام نورمبرغ الأساسي بصياغة أولية مفادها: "الإضطهادات لأسباب سياسة، عرقية، أو دينية".

ونظرا للصياغة المبهمة لمصطلح الإضطهاد، حاول الفقه ومعه الإجتهاد القضائي تعريفه من أجل تحديد معالمه، والحقيقة أنه ينبغي الوقوف عند عنصرين لتعريف هذه الجريمة، يتمثل الأول في المقصود بالاضطهاد في حد ذاته كمكون للجرائم ضد الإنسانية، أما الثاني فيخص الجماعة التي تكون ضحية له[3].

---

[1]. أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، د ط، دار الكتب القانونية، مصر ص، 181.

[2]. سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 476.

[3]. بوروبة سامية، الأطروحة السابقة، ص 100، 101.

يعني الإضطهاد حرمان جماعة من السكان، ومجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع[1]، كالحرمان من حق الحياة والمساس بحق السلامة الجسمية والحرمان من حق المساواة والحرمان من حق التنقل والإعتداء على حقوق الأسرة والحرمان من حق التعليم والحرمان من الحقوق السياسية والحرمان من حق اللجوء إلخ من الحقوق التي يؤدي إلى الإضطهاد إلى عدم التمتع بها[2].

ويؤدي اعتماد الاضطهاد كأحد الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية إلى التوسيع في نطاق التطبيق المادي لهذه الأخيرة، إذ قد تكون بعض الافعال على درجة أقل من الخطورة ضمن هذه الجرائم إذا توفرت على الدافع التمييزي، ولقد عرفت المادة 7/2/ز الاضطهاد بأنه: " يعني حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع"[3].

يتمثل ركنها المادي في ثلاث عناصر، السلوك الإجرامي التمثل في حرمان شخص أو أكثر حرمانا شديدا، بما يتعارض مع أحكام القانون الدولي وأن يستهدف المتهم ذلك الشخص أو مجموعة الأشخاص بسبب إنتمائهم لفئة أو جماعة محددة وأن يكون الاستهداف على أسس سياسة أو عرقية أو دينية، أما النتيجة الإجرامية تتمثل في الحرمان الشديد لشخص أو أكثر من الحقوق الأساسية التي كفلها القانون الدولي، بالإضافة إلى العلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة[4].

ثانيا: جريمة الفصل العنصري

تعتبر هذه الجريمة من المفاهيم العميقة في التاريخ، أول من عرفها هم الإغريق، وقد أنكروا في المساواة بينها وبين الشعوب الأخرى، فالمساواة بين البشر دون تمييز أحد أهم مقومات حقوق الإنسان المعاصرة، ففي العصر الحديث ظهرت اوجه أخرى للعنصرية، كفكرة تفرق العنصر الأبيض على الأسود، والشعب الأقل حضارة على الشعب المتحضر،

---

[1]. زياد عتاني، مرجع سابق، ص200.

[2]. محمد سعد حمد، الرسالة السابقة، ص 81.

[3]. بوروبة سامية، الأطروحة السابقة، ص 101.

[4]. سجا جواد عبد الجبار، مرجع سابق، ص 145، 146.

لذا عملت الأمم المتحدة على إدراج النصوص التي تقر بالمساواة بين جميع البشر، على رأس هذه الوثائق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

بالاستناد إلى المادة الثانية من الاتفاقية الدولية بشأن قمع الفعل العنصري والمعاقبة عليها وهي الإتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 3068 (د- 28) في 13 تشرين الثاني 1973، رأت اللجنة عدم إدراج أمثلة في صلب النص والاقتصار في التعريف على وصف أنواع السلوك المؤثم هو مسلك أكثر اتفاقا مع طبيعة النص من نصوص قوانين العقوبات[2].

كما عبرت محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري الصادر في 21 جوان 1971 في قضية جنوب غرب إفريقيا عن موقفها فيما يخص الفصل العنصري إذ إعتبرت أنه يخرق أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وما يميز هذا الفعل أنه يشكل نظاما مؤسسيا لأفعال الاضطهاد[3].

يجوز محاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب جريمة الفصل العنصري إما أمام محاكم الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة وفقا للقواعد التي تحكم سريان قانون العقوبات من حيث المكان، وإما أمام المحكمة الجنائية الدولية التي تقبل الدول الأطراف باختصاصها في محاكمة مرتكبي تلك الجريمة[4].

الفرع الثاني: الأفعال اللاإنسانية الأخرى

بالرغم من عدم وجود أية جريمة تحمل إسم "فعل لا إنساني" ضمن القانون الدولي أو القوانين الداخلية، إلا أنه ورد إستخدام هذه العبارة في كل النصوص التي عرفت الجرائم ضد الإنسانية وضمن كل مواثيق أنظمة المحاكم الجنائية الدولية، إذ فضل صائغو هذه الأنظمة جعل قائمة الأفعال المحضورة غير حصرية، خوفا من إفلات بعض الممارسات الإجرامية

---

[1]. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إعتمد بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د_3) المؤرخ في 1948/12/10.

[2]. محمد سعد حمد، الرسالة السابقة، ص 84.

[3]. بوروبة سامية، الأطروحة السابقة، ص 98.

[4]. أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 188.

من العقاب، ومنه أن تطول ملاحقة الأفعال اللاإنسانية الأخرى غير الذكورة صراحة ضمن النصوص[1].

نصت المادة 2/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أركان جريمة الأفعال اللاإنسانية الأخرى وهي ذات الطابع المماثل التي تشكل جريمة دولية ضد الإنسانية والتي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية[2].

[1]. بوشمال صندرة، الأطروحة السابقة، ص 248.

[2]. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 292، 293.

ملخص الفصل الأول:

من خلال ما سبق يتبين لنا أن الجرائم ضد الإنسانية جرائم تهز الضمير الإنساني فهي تعتبر من أخطر وأفظع جرائم القانون الدولي على الإطلاق، تمتاز بخاصية معينة وهي إمكانية حدوثها في أوقات السلم والحرب، هذا ما دفع بالمشرع الدولي إلى بذل جهود كثيرة من أجل قمعها، وذلك من خلال إخضاعها لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية، ومعاقبة كل من يحاول الفرار من الجزاء الدولي.

أعطى لها المجتمع الدولي عدة تعاريف، وذلك من خلال محاكم سواء جنائية عسكرية أو محاكم جنائية دولية مؤقتة، ثم أعطى لها تعريفا دقيقا وواضحا وذلك بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني:

آليات المتابعة على الجرائم ضد الإنسانية

المبحث الأول: محاكمات الحربين العالميتين الأولى والثانية.

المبحث الثاني: الجرائم ضد الإنسانية ضمن أنظمة المحاكم الجنائية المؤقتة

المبحث الثالث: الجرائم ضد الإنسانية ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة

شهد القرن الماضي ما لم تشهده القرون الأخرى في تاريخ الحضارة الإنسانية من جرائم وفظائع ارتكبت أثناء الصراعات التي عرفتها مختلف أنحاء العالم، أين تفننت الأنظمة الحاكمة الإستبدادية في إيذاء المدنيين لسبب أو من غير سبب ونظرا لخطورة الجرائم ضد الإنسانية إستقرت فكرة ضرورية في المجتمع الدولي وهي وضع حد لإنتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المقترفة في زمن السلم والحرب، فبعد الحرب العالمية الأولى وضعت نقطة البداية التي قادت فيما بعد إلى تحريك فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، حيث رفضت عصبة الأمم المتحدة إقتراح بارون دي كمب في سنة 1920 إنشاء محكمة عدل عليا دولية، تختص بالنظر في جرائم الحرب ضد قانون الشعوب وكان التبرير أن المشروع سابقا لأوانه، وهكذا باءت بالفشل في حينه إحدى محاولات تطبيق العدالة ومعاقبة المرتكبين لجرائم الحرب وجرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية بسبب هيمنة العامل السياسي عل العامل الإنساني، وبعد الحرب العالمية الثانية تفطن المجتمع الدولي لخطورة هذه الجرائم وإلتزم بمعاقبة مرتكبيها وفي هذا الإطار تم إنشاء محكمتين محكمة نورمبرغ العسكرية ومحكمة طوكيو لمتابعة الجرائم ضد السلم وضد الإنسانية وجرائم الحرب، نتيجة للحوادث الأليمة التي شهدتها كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا قام مجلس الأمن بإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين مؤقتتين هما المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ومما سبق يمكننا دراسة آليات المتابعة على الجرائم ضد الإنسانية في إطار ثلاث مباحث: المبحث الأول نخصصه لمحاكمات الحربين العالميتين الأولى والثانية والمبحث الثاني نخصصه للجرائم ضد الإنسانية ضمن أنظمة المحاكم الجنائية المؤقتة وفي المبحث الثالث نتطرق إلى الجرائم ضد الإنسانية ضمن نظام المحكمة الجنائية الدائمة.

المبحث الأول: محاكمات الحربين العالميتين الأولى والثانية

في أعقاب كل حرب يتم إنشاء محكمة جنائية لمتابعة ومحاكمة مجرمي الحرب، فقد عاشت البشرية فترة طويلة تحت الحروب وأبرزها الحربين العالميتين الأولى والثانية، سنتطرق لها في هذا المبحث من خلال مطلبين: المطلب الأول: محاكمات الحرب العالمية الأولى والمطلب الثاني: محاكمات الحرب العالمية الثانية.

المطلب الأول: محاكمات الحرب العالمية الأولى

بعد نهاية الحرب العالمية الأولى تم إنشاء محكمة دولية لمحاكمة إمبراطور ألمانيا والقادة العسكريين الألمان، وتضمنت محاولة تقديم الإمبراطور الألماني للمحكمة إلى جانب ما يعرف بمحاكمات "ليبرزج" وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني

بدأت شرارة الحرب العالمية الأولى بحادثة إغتيال ولي عهد النمسا في المجر بتاريخ 28 جوان 1914، وقد وجهت حكومة النمسا إنذارا شديد اللهجة إلى حكومة صربيا إعتبرتها مسؤولة عن هذا الإغتيال ثم سارعت بإعلان الحرب عليها يوم 28 جويلية 1914م[1].

وقد انضمت لها ألمانيا وانضمت روسيا القيصرية لحليفتها صربيا وقامت الجيوش الألمانية بإنتهاك حياد بلجيكا وقامت باحتلالها مما دفع إنجلترا لإعلان الحرب على ألمانيا لاختراقها ذلك الحياد وانضمت تركيا لحليفتها ألمانيا وتوسعت الحرب وشملت كافة الدول الأوروبيّة وقسمت لمحورين واستمرت قرابة أربعة أعوام[2]، ثم توالت الجهود الداعية إلى إقرار السلام والإلتزام بالعديد من المواثيق الدولية منذ سنة 1919 مثل معاهدة "فرساي" مع ألمانيا[3]، فقد شعر العالم بحاجة ماسة إلى وضع قواعد قانونية ملزمة واتخاذ إجراءات كفيلة تمنع تكرار ذلك النوع من الانتهاكات، وكذلك من أجل وضع حد للإفلات من العقاب[4].

---

[1]. ملاك وردة، تنازع الإختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص 40.

[2]. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 15.

[3]. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 16.

[4]. دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008، ص 17.

ونتيجة لذلك وبموجب المادة 227 من معاهدة فرساي تم النص على إنشاء محكمة لمحاكمة مجرمي حرب الألمان وفقا للمادتين 228، 229 والمسؤولين الأتراك الذين ثبت ارتكابهم لجرائم ضد قوانين الإنسانية في حق مواطني الدول الحلفاء، وبرر المعارضون وجهة نظرهم تأسيسا على أن اللجنة مكلفة بالتحقيق في انتهاكات قوانين وأعراف الحرب وليس في حل ما أطلقوا عليه " قوانين الإنسانية غير المقننة"[1].

بالرغم من المبادئ الجوهرية التي جاءت بها أحكام المادة "227" التي تتعلق بمسألة رئيس الدولة عما يرتكبه من انتهاكات لمبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، إلا أن هذه المادة شهدت بعض السلبيات منها عدم تحديد الجرائم التي ارتكبها إمبراطور ألمانيا بصفة دقيقة، حيث أن هذه الخرقات الأخلاقية لا يمكن الاستناد عليها لتقرير المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة وبالتالي فصيغة الإتهام على هذا النحو معيبة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فنص المادة 227 ترك للمحكمة سلطة تحديد العقوبة وفقا لجسامة السلوك المقترف وهذا يتناقض مع مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة[2].

وبالرغم من العقبات التي حالت دون تطبيق نصوص معاهدة " فرساي" غير أنها حققت بعض النجاح، فأدخلت للمرة الأولى في تاريخ القانون الدولي الجنائي فكرة جرائم الحرب، كما أنها طرحت فكرة مساءلة الأفراد على المستوى الدولي عن أفعالهم الغير مشروعة، وإمكانية مساءلة رؤساء الدول في القانون الدولي[3].

يُرى أن بداية تكوين المحاكم الجنائية كانت ذات صبغة سياسية أكثر منها دعوة لتحقيق العدالة، الأمر الذي إنسحب على كل المحاولات لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية اللاحقة وذلك للآتي:

1- أن الإتهام الذي وجه للإمبراطور لإدانته بسبب إنتهاكه لمبادئ الأخلاق الدولية، متجاهلا أن المسؤولية تثور فقط عندما يتعلق الأمر بمخالفة جسيمة للقواعد القانونية.

---

[1]. دريدي وفاء، المذكرة سابقة، ص 17.

[2]. بوهراوة رفيق، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009 ص 13، 14.

[3]. ملاك وردة، مرجع سابق، ص 43.

2- نص معاهدة فرساي لم يحدد العقوبات التي يمكن توقيعها على الإمبراطور في حالة إدانته بل ترك ذلك للسلطة التقديرية للمحكمة مما يعد مخالفا للقاعدة الشرعية.

3- الإتهام الذي وجه للإمبراطور لم يكن له طابع قانوني من حيث الموضوع، وإنما المقصود منه هو المحاكمة السياسية.

4- هذه المحاكم كونت بواسطة المنتصرين لمحاكمة المهزومين، ولم يكن هناك أي إتهام لأي فرد من المنتصرين.

5- كان تعيين القضاة بالتمثيل لكل دولة من دول التحالف مما يعكس الطابع السياسي حيث لم يحدد معيار الكفاءة القانونية الذي يمكن أن يأتي بالقضاة من دولة واحدة[1].

الفرع الثاني: محاكمات ليبزج

بالإضافة للإمبراطور الألماني فقد وجهت الاتهامات لكبار الضباط بموجب المادة "228" من إتفاقية فارساي، بخرق قوانين الحرب وأعرافها أمام محاكم الدول الحليفة، وعليه فقد طلب من الحكومة الألمانية أن تسلم رعاياها الذين ارتكبوا جرائم على أرض الحلفاء إلى هؤلاء الحلفاء وكان عدد المطلوبين "900" شخص تقريبا فيهم عدد كبير من الجنرالات[2]. ولكن ذلك قوبل بالرفض من داخل ألمانيا لأن من شأنه إثارة القلاقل، وأن الشعب الأماني لن يتحمل محاكمتهم خارج الحدود الألمانية وخاصة وأنه يكن لهؤلاء القادة الكثير من الإحترام[3]. وأن الإبعاد حسب رأي الحكومة الألمانية ينطوي على مخالفة لنصوص القانون الدولي التي تحظر إبعاد المواطنين، فوافق الحلفاء على ذلك محتفظين لأنفسهم بالحق في طلب التسليم لمحاكمتهم وفق المادة "228" من معاهدة فرساي إذا لم تؤدي المحاكمات الألمانية لنتائج ملموسة[4].

---

[1]. خالد حسين محمد، محكمة الجنايات الدولية وتجربة العدالة الجنائية الدولية، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، الإمارات، 2015، ص 73.

[2]. المرجع نفسه، ص 73، 74.

[3]. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون الإقتصاد، العدد الثاني، س35، سنة 1965، ص 173.

[4]. خالد حسين محمد، مرجع سابق، ص 74.

أصدرت الحكومة الألمانية قانونا بإنشاء المحكمة الألمانية العليا في ليبزج في 1919/12/18 للنظر في جرائم الحرب التي أرتكبها القادة الألمان في داخل وخارج ألمانيا[1].

والجدير بالذكر أن لجنة تحديد المسؤوليات قدمت في تقريرها قائمة تحتوي على أسماء كثيرة للمتهمين بجرائم حرب من أجل محاكمتهم (890 شخصا) إلا أن الحلفاء لم يقدموا للمدعي العام الألماني سوى القليل فقط(45 شخصا) من اجل محاكمتهم حيث غلبت الاعتبارات السياسية على اعتبارات العدالة[2].

ورغم ما أوردته هذه الأخيرة، لم يتمثل أمام المحكمة سوى " 12" ضابطا ساميا ألمانيا، فأصدرت المحكمة أحكاما صورية تراوحت بين البراءة والعقوبات الهزيلة التي تراوحت ما بين 16 شهر إلى أربع سنوات وسمح لمعظم المدانيين بالهروب، من بين الذين امتثلوا أمام المحكمة " crusuis" و" stenger " حكم عليهم بسنتين سجنا بتهمة قتل أسرى الحرب، حسب الاتهام الفرنسي، وهي عقوبات لا تتناسب أبدا وجسامة ما ارتكبوه من جرائم من وجهة نظر الحلفاء، لا كما أنه لم يقض أي منهم عقوبة فعلية[3].

مما جعل الحلفاء لا يهتمون بها وطالبوا بإعادة المحاكمة أمام محاكمهم الوطنية أو المحكمة الدولية الخاصة، حسب الأحوال، إلا أن الحكومة الألمانية استمرت في نظر المحاكمات الصورية والهزيلة في نفس الوقت ولم ترد على طلبهم، وبالتالي فلم يحاكم "غليوم الثاني" ولم تنشأ المحكمة الدولية الخاصة بمحاكمته وظل في هولندا في أمان حتى وفاته[4].

وهكذا أصبحت محاكمات ليبزج مثالا للتضحية بالعدالة لحساب مصالح الحلفاء الإقليمية والدولية[5].

---

[1]. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 18، 19.

[2]. ملاك وردة، مرجع سابق، ص 45.

[3]. دريدي وفاء، المذكرة السابقة، ص 19.

[4]. ملاك وردة، مرجع سابق، ص 48.

[5]. هاني فتحي جورج، " الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية " قضايا حقوق الإنسان، الإصدار الخامس، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، سبتمبر 1999، ص 16.

المطلب الثاني: محاكمات الحرب العالمية الثانية

بالرغم من أن المحاكمات الخاصة بالحرب العالمية الأولى كانت هامة جدا، وكانت نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الدولية الجنائية الفردية ضد مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة، إلا أن المجتمع الدولي لم يفطن لإمكانية حدوث جرائم لاحقة إلا بعد وقوع الحرب العالمية الثانية، والتي تسببت في وفاة عدد كبير جدا من الأشخاص وتدمير شامل لدول كثيرة، وسلب للممتلكات العامة والخاصة، تضمنت هذه الفترة إنشاء المحكمتين العسكريتين الدوليتين لكل من "نورمبورغ" و" طوكيو " وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: محكمة نورمبورغ

أنشأت هذه المحكمة بمقتضى اتفاقية لندن المبرمة في 1945/8/8م بين الدول المتحالفة في الحرب العالمية الثانية التي نصت على إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليست لجرائمهم موقع جغرافي معين، والذين هددوا السلام العالمي وارتكبوا جرائم ضد الإنسانية[1]، سواء إرتكبوا هذه الجرائم بصفتهم الفردية أو كأعضاء من منظمات إرهابية أو بهاتين الصفتين معا وقد كمل هذا الاتفاق لائحة ملحقة اشتملت على النظام الأساسي للمحكمة والمتضمن القواعد الخاصة باختصاصها والقانون الواجب التطبيق أمامها والإجراءات الواجبة الإتباع[2].

ضم مؤتمر لندن أربع دول أساسية من الحلفاء من 26 جوان إلى 2 أوت من سنة 1945، نتج عنه إعتماد إتفاقية لندن التي تتكون من سبع مواد ومن ملحق يتكون من 30 مادة، شكل النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان "محكمة نورمبورغ" وسعيا وراء تفعيل دور هذه المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، انضمت إلى الإتفاقية فيما بعد تسعة عشر دولة وفقا للمادة "5" منها، وأنشئت المحكمة بموجب المادة الأولى من الإتفاقية[3]، تألفت المحكمة من أربعة قضاة يساعد كل واحد منهم عضو احتياطي يمكن أن يحل محله في حالة مرضه أو تعذر القيام بعمله لأي سبب كان، فتقوم كل

---

[1]. طلال ياسين العيسى، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية " في تحديد طبيعتها... أساسها القانوني.. تشكيلاتها... أحكام العضوية فيها... مع تحديد ضمانات المتهم فيها "، د ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن _ عمان، 2009 ص 16.

[2]. بوهراوة رفيق، المذكرة السابقة، ص 15، 16.

[3]. دريدي وفاء، المذكرة السابقة، ص 22.

دولة من الدول الأربع المنتصرة والوقعة على إتفاقية لندن بتعيين قاضيا ونائبا له من مواطنيها[1].

نصت المادة "6" من النظام الأساسي علي أن للمحكمة الاختصاص في محاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ينتمون إلى دول المحور، سواء أكانوا أشخاص أم أعضاء في منظمات في حالة ثبوت ارتكابهم أية جريمة من جرائم ضد السلام وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية[2].

نصت المادة " 7 " من النظام الأساسي للمحكمة على الجرائم ضد الإنسانية بأنها: "لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى إرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم: القتل العمد، الإبادة، الإسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري لسكان... والأفعال اللاإنسانية الأخرى"[3]، سواء إرتكبت قبل الحرب أو أثناءها، أو الإضطهادات لأسباب سياسية، عرقية، أو دينية بالتبعية لجريمة داخلة في إختصاص المحكمة أو مرتبطة بها، سواء كانت تشكل إنتهاكا للقانون الوطني للدولة التي إرتكبت فيها أم لا تشكل ذلك، وبالرغم من التعريف الدقيق والمبادئ التي أرستها هذه المادة، إلا أنه يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يفرق بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، إذ أن هناك تشابه بينهما[4].

وبخصوص الإختصاص الشخصي إختصت المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين من كبار مجرمي الحرب من بلاد المحور، على أساس أن جرائمهم غير محددة بإقليم معين، كما أن الصفة الرسمية للمتهمين لا تؤثر على مسؤوليتهم الجنائية، بحيث لا تعتبر عذرا معفيا من المسؤولية، ولا سببا من أسباب تخفيف العقوبة[5].

وهكذا نجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تبنت في قرارها الصادر تحت رقم 159/أ بتاريخ 1946/12/11 م تبنت مجموعة من المبادئ والأسس الذي اعتمدتها محكمة نورمبرج والتي أهمها:

---

[1]. طلال ياسين العيسى، مرجع سابق، ص 17.

[2]. يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى قسم العلوم السياسية في، جامعة تنسي في، الولايات المتحدة الأمريكيّة، لعام 1967، ص 129.

[3]. المادة 7 من نظام روما الأساسي.

[4]. دريدي وفاء، المذكرة السابقة، ص 23.

[5]. بوهراوة رفيق، المذكرة السابقة، ص 16.

1- أي شخص إرتكب أو شارك في إرتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي يكون مسؤولا عن فعله ويستحق العقاب.

2- إذا كان القانون الوطني لا يعاقب على أي فعل يشكل جريمة حرب، فهذا لا يعني إعفاءه من المسؤولية.

3- إذا تصرف الشخص الذي إرتكب الجريمة بوصفه رئيسا للدولة أو مسؤولا فيها، فإن هذا لا يعفيه من المسؤولية طبقا للقانون الدولي.

4- يمكن في القانون الدولي تجاوز المبدأ" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "

5- طبقا لأحكام القانون الدولي لكل متهم بجريمة دولية الحق بمحاكمة عادلة.

6- الفاعل إذا تصرف بأمر من حكومته أو رئيسه الأعلى فإن هذا لا يعطيه من مسؤولياته حسب أحكام القانون الدولي[1].

الفرع الثاني: محكمة الشرق الأقصى طوكيو

يمكن تعريف هذه المحكمة أنها مؤسسة قضائية مؤقتة تم تشكيلها بإتفاق بين الدول المتحالفة المنتصرة خلال الحرب العالمية الثانية، من أجل مقاضاة مرتكبي الجرائم التي تشكل خطورة على الجنس البشري في منطقة الشرق الأقصى، وتحقيق العدالة للمنتصرين وقد أطلق عليها "محكمة طوكيو" لانعقادها في مدينة طوكيو في اليابان[2].

نرى أن الجنرال ماك آرثر قام بوضع نظام أساسي خاص بهذه المحكمة في 01/19 /1946م دون وجود إتفاقية دولية، وتضمن هذا النظام خمسة أقسام فيها عدد 17 مادة تضمن القسم الأول منه على تعريف بدستور المحكمة والأعضاء والموظفين والسكرتارية والنصاب القانوني والتصويت، والقسم الثاني تضمن إختصاص المحكمة على الأشخاص والجرائم ومسؤولية المتهمين، والقسم الثالث تضمن ضمانات المحاكمة والإلتماسات والعرائض، والقسم

[1]. طلال ياسين العيسى، مرجع سابق، ص 18

[2]. ملاك وردة، مرجع سابق، ص 60

الرابع تضمن حقوق وإلتزامات المحكمة ووسائل الإثبات ومحل المحاكمة والتسلسل الإجرائي، وتناول القسم الخامس من النظام الأحكام والعقوبات وطرق تنفيذ الاحكام[1].

لا يوجد إختلاف جوهري بين لائحة محكمة طوكيو ولائحة محكمة نورمبورغ[2]، إلا أن محكمة طوكيو لم تنشأ بموجب معاهدة مثل محكمة نورمبورغ وذلك لإعتبارات سياسية تتعلق بقلق الولايات المتحدة الأمريكية من تدخل الإتحاد السوفياتي في اليابان[3].

وتشكلت محكمة طوكيو من أحد عشر قاضيا أختيروا على أساس تمثيل دولتهم فكان كل عضو يمثل حكومة دولته وليس بصفته الشخصية، وترأس مجلس القضاء قاضي أمريكي تمتع بصلاحيات أكثر من بقية القضاة، وهو على عكس ما جاء بتأليف محكمة نورمبورغ التي تألفت من أربعة قضاة متساوين بالدرجة والصلاحية[4].

وقد حددت المادة الخاصة من الإعلان على أنواع الجرائم الداخلة في اختصاصها والتي تفرض المسؤولية الشخصية، وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة من لائحة نورمبورغ أي الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية[5].

سنتكلم عن إختصاص محكمة طوكيو بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية كونها موضوع بحثنا، وهي القتل والإبادة والإسترقاق، والإبعاد وغيرها من الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد أي تجمع مدني، قبل أو أثناء الحرب أو الإضطهاد القائم على أساس سياسي أو عنصري، تنفيذا لأي جريمة أو متعلق بأي جريمة تدخل في إختصاص المحكمة سواءا كان ذلك الفعل مجرما أو غير مجرم في القانون الوطني للدولة المرتكب على أراضها الفعل[6].

---

[1]. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 36.

[2]. بوهراوة رفيق، المذكرة السابقة، ص 17.

[3]. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 39.

[4]. طلال ياسين العيسى، مرجع سابق، ص 20.

[5]. بوهراوة رفيق، المذكرة السابقة، ص 17.

[6]. ملاك وردة، مرجع سابق، ص 62.

ولا شك أن المحاكمتين كانتا تعبران عن قدرة الدول المحاربة المنتصرة وفرض إرادتها على الدول المنهزمة، وقد حددت السلطات المنشئة لكل منها القواعد والإجراءات والقانون الواجب تطبيقه أمام كل منها والمتمثل في اللائحة الصادرة عنها[1].

عقدت محكمة طوكيو جلستها في 26 أفريل، قدم إلى المحاكمة 28 متهما، حضر جميع المتهمين ماعدا إثنين منهم هم المسؤولين عن إشعال حرب العدوانية، كذلك وجدت إثنى عشر متهما مسؤولين عن إرتكابهم لجرائم ضد قوانين وعادات الحرب، في بداية عام 1958 تم الإفراج عن المتهمين كافة الذين صدرت ضدهم أحكاما بالسجن حيث لم يقض أحد منهم مدة العقوبة كاملة[2].

تسير المحاكمة وفقا لبعض القواعد الإجرائية المعمول بها في نورمبورغ من حيث إجراء المحاكمة وسماع الشهود والإدعاء والدفاع.... إلخ[3].

أدانت محاكمات نورمبورغ لعدة منظمات على عكس محاكمات طوكيو التي لم تدين أي منظمة، وفي هذا السياق كان تأثير السياسة في إختيار المدعى عليهم واضحا في القرار السياسي للجنة الشرق الأقصى، بعدم محاكمة إمبراطور اليابان " هيرو هيتو " كمجرم حرب، الغاية من هذا القرار هي الحاجة الماسة لحفظ صورة الإمبراطور الذي سبق أن وافق على إستسلام اليابان دون شروط، وذلك من أجل التعاون السياسي من طرف المجموعة اليابانية الحاكمة في أعقاب الحرب العالمية الثانية[4].

بما أن نظام محكمة نورمبورغ يتشابه مع نظام محكمة طوكيو فإن النقد الذي يوجه إلى إحداهما يصلح بالضرورة أن يوجه إلى الأخرى بالرغم من التشابه الكبير بين المحكمتين إلا أن

---

[1]. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص37.

[2]. حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي (من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الدولية الجنائية الدائمة)، دط، دار الكتب القانونية للنشر، القاهرة، 2008، ص 108_109.

[3]. ملاك وردة، مرجع سابق، ص 63.

[4]. محمد أحمد القناوي، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 54.

محكمة طوكيو لم تحمل ذات القيمة فيما يتعلق بسير المحاكمات، بالإضافة إلى أن قضاة محكمة نورمبورغ كانوا أكثر كفاءة وإستقلالية من قضاة محكمة طوكيو[1].

من أهم الانتقادات التي وجهت لهذه المحكمة:

يرى البعض أنها تأثرت بطغيان الجنرال مالك آرثر فكانت المحاكمة أشبه بمحاكمة سياسية وليست قانونية محايدة، والذي أثر طبيعة العدالة وعلى العيوب الشديدة التي أصابت إجراءات المحاكمة[2].

طريقة إنشاء المحكمة لم تكن وليدة معاهدة دولية كما حدث بالنسبة للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، ولكن بناءا على قرار القائد الأعلى للحلفاء في الشرق الأقصى[3].

أن تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة كان محكوما بإرادة القائد الأعلى للحلفاء، كونه صاحب سلطة في تخفيض العقوبة، وخلال الفترة من 1951 إلى 1958، تم الإفراج عن كل المدانين[4].

[1]. ملاك وردة، المرجع السابق، ص64.

[2]. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 38.

[3]. ملاك وردة، مرجع سابق، ص 64.

[4]. بوهراوة رفيق، المذكرة السابقة، ص 18.

المبحث الثاني: الجرائم ضد الإنسانية ضمن أنظمة المحاكم الجنائية المؤقتة

بعد نهاية الحرب الباردة، واجه المجتمع الدولي حالتين إستثنائيتين ففي سنة 1991م، إرتكبت أبشع الجرائم في يوغسلافيا في حق المسلمين من قتل وإبادة وتشريد الكثير من السكان فقد مورست في حقهم أشد أنواع التعذيب الجسدي والنفسي، وعمليات التطهير العرقي، كما أن تلك المنطقة شاهدت أكبر أزمة للاجئين منذ الحرب العالمية الثانية، مما أدى إلى تفكيك يوغسلافيا السابقة، فبادر مجلس الأمن بإصدار قرار متضمن إنشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا، وأيضا أصدر قرار رقم 955 متضمن ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بإرتكاب الجرائم البشعة في رواندا أهمها جريمة حرب إبادة الأجناس، ومنه سنتناول في هذا المبحث الجرائم ضد الإنسانية في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وذلك في المطلب الأول، وسنتطرق في المطلب الثاني للجرائم ضد الإنسانية في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

المطلب الأول: الجرائم ضد الإنسانية في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

قام القادة الذين حكموا يوغسلافيا بنشر الضغائن والأحقاد بين العديد من الجماعات في المنطقة لإعتقادهم أنها الطريقة الصحيحة التي سوف تبقيهم في الحكم والتي سوف تزيد من شأنهم، إلا أنه حدث عكس توقعهم فقد كان ذلك سببا في زيادة التعصب الذي نتجت عنه صراعات وعمليات عنف هتكت بمئات اللألاف من المدنيين، لدا وجب إنشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا السابقة وهذا ما سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

كانت جمهورية يوغسلافيا السابقة دولة قوية، وقد بدأت في الإنهيار عقب وفاة الرئيس "جوزيف بروز تيتو" حيث إنهار الحكم الشيوعي وأعلنت ولايتها السابقة إستقلالها وهي سلوفانيا

ثم كرواتيا ثم البوسنة والهرسك ثم مقدونيا ومونتجرو وهناك إقليمين مستقلين هما كوسوفو، فوجفودينا[1].

بعد تلقي الأمم المتحدة تقارير لجنة الخبراء التي أنشئت من أجل التقصي عن الجرائم التي إرتكبت تنفيذا لسياسة "التطهير العرقي" المرتكبة من طرق القادة الصرب، قررت إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة المسؤولين عن كل الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي صاحبت تفكيك يوغسلافيا السابقة، بعد أن تيقنت من أنها الوسيلة الوحيدة لإعادة إستتباب الأمن والإستقرار في المنطقة[2].

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من قبل مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة في عام 1993، بموجب القرار رقم 827 الصادر بتاريخ 25 ماي 1993، والتي كانت وظيفتها إقامة العدل ومحاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني التي إرتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991[3]، فقد إرتكب رئيس جمهورية صربيا " سلوبودان ميلوسوفيتش" الذي يطلق عليه لقب " جزار بلقان" أبشع الجرائم خلال الفترة من 1991 وحتي 1999، وقام بتدمير إقتصاد بلاده أمام كافة دويلات يوغسلافيا السابقة سواء كرواتيا أو البوسنة أو كوسوفو، وقد ساهم بسياساته إلى تعظيم صربيا الكبرى والقومية والتطهير العرقي، وإرتكاب جرائم إبادة جماعية[4].

تتكون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا من ثلاثة أجهزة وهي دوائر المحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة.

1- دوائر المحكمة: تتألف من دائرتين للمحاكمة؛ دائرة للطعون، الدائرة الإبتدائية غرفة أول درجة تتكون كل واحدة منها من ثلاث قضاة، والدائرة الثانية غرفة الإستئناف تتكون من 5 قضاة أي يديرهم 11 قاضيا.

---

[1]. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 42.

[2]. بوشمال صندرة، الأطروحة السابقة، ص 60.

[3]. بن حفاف سماعيل، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة "ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، ع04، 2013/02/25، ص 495.

[4]. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 43.

2- مكتب المدعى العام: يتم تعينه من قبل مجلس الأمن الدولي بناءا على ترشيح الأمين العام لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد، يعمل كجهاز مسقل عن المحكمة.

3- قلم المحكمة: يتكون من المسجل، وعدد من الموظفين، يعينون من طرف الأمين العام بعد التشاور مع رئيس المحكمة لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد، مهمته تقديم الدعم الإداري الضروري لسير عمل المحكمة[1].

تكونت المحكمة في بادئ الأمر من أربع عشر قاضيا، وبعد تعديل نظامها الأساسي بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1329) لعام 2000م، فأصبح عدد قضاتها سبعة وعشرين قاضيا والمحكمة تتألف من هيئات إبتدائية وهيئة إستئناف تضم بعد التعديل المذكور سبعة قضاة[2]، وينتخب قضاة المحكمة لأربع سنوات من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة[3].

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية ضمن الإختصاص المادي لمحكمة يوغسلافيا السابقة

أسند الأمين العام للأمم المتحدة وبموجب الفقرة الثانية من القرار "808" مهمة إعداد تقرير حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خلال ستين"60" يوما، فأصدر هذا الأخير تقريرا تضمن مشروعا لنظام المحكمة، ولقد تم إقرار مشروع الأمين العام، دون تعديل، إشتمل على 34 مادة تناولت أجهزة المحكمة وإجراءات المحاكمة أمامها وكذا إختصاصات المحكمة[4].

أولا: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

تختص هذه المحكمة بنظر الإتهامات الموجهة لأشخاص الطبيعيين بإرتكاب الجرائم التالية: الإنتهاكات الجسيمة لمعاهدة جنيف 1949، مخالفة قوانين وأعراف الحرب، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وتحاكم كل الجرائم التي إرتكبت منذ أول جانفي 1991[5].

---

[1]. ديلمي لامياء، المذكرة السابقة، ص 129، 130.

[2]. طلال ياسين العيسى، مرجع سابق، ص21.

[3]. المرجع نفسه، ص 21.

[4]. بوشمال صندرة، الأطروحة السابقة، ص 66.

[5]. التيجاني زليخة، المحاكم الجنائية الدولية (النشأة والآفاق)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، ص 380.

فقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة أنه: " للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي"[1].

1- الإختصاص الشخصي

حسب نص المادة"06" من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا التي نصت على "يكون للمحكمة الدولية إختصاص على الأشخاص الطبيعيين..." [2].

لا تختص المحكمة إلا بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الإعتباريين كالدول والمنظمات الدولية[3].

2- الإختصاص الموضوعي

وضع النظام الأساسي لتلك المحكمة الإختصاص الموضوعي للمحاكمة وفقا لنص المواد من الثانية وحتى الخامسة، حيث يقرر أربعة طوائف من الجرائم وهي الإنتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف عام 1949، مخالفات قوانين وأعراف الحرب، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية[4].

- **الجرائم ضد الإنسانية:** نصت المادة 5ف1 من ن أ للمحكمة على أن يكون لها سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب جرائم ضد الإنسانية [5].

عرفت هذه المادة الجرائم ضد الإنسانية بما يلي:

"سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية (ليوغسلافيا السابقة) الإختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة، سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية، وتكون موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين: القتل العمد، الإبادة، الإسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الإغتصاب، الإضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، الأفعال اللاإنسانية الأخرى "

---

[1]. أنظر المادة 01: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة (1993/5/25).

[2]. أنظر المادة 06: من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

[3]. ديلمي لامياء، المذكرة السابقة، ص 130.

[4]. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 47.

[5]. ديلمي لامياء، المذكرة السابقة، ص 130.

وتعتبر هذه الجرائم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة جرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن ظروف إرتكابها أي سواء إرتكبت في النزاعات الدولية أو غير الدولية[1].

وأول إشارة للجرائم في حق الإنسانية، وردت في محاكمات مجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية، حيث عرفها النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية وورد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة[2].

3- الإختصاص المكاني والزماني

تكون محكمة يوغسلافيا حسب المادة "8" من النظام، مختصة بالنظر في كل الجرائم الواقعة في إقليم جمهورية يوغسلافيا الإشتراكية الإتحادية السابقة[3]، ُيكون للمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة فوق إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1 جانفي 1991، إلى أجل غير مسمى، يحدده لاحقا الأمين العام للأمم المتحدة، بعد إحلال السلم[4].

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية ضمن المادة الخامسة من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة

عرفت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا الجرائم ضد الإنسانية بأنها " للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية متى إرتكبت هذه الأفعال في نزاع مسلح كان ذا طابع دولي أو داخلي ضد السكان المدنيين أيا كانوا: القتل، الإبادة، الإسترقاق، الطرد، السجن، التعذيب، الإغتصاب والإضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية وكل الأفعال غير الإنسانية"[5].

---

[1]. محمد سعد حمد، الرسالة السابقة، ص 47.

[2]. فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 _2014، ص 78.

[3]. بوشمال صندرة، الأطروحة السابقة، ص 68.

[4]. ديلمي لامياء، المذكرة السابقة، ص 131.

[5]. المادة 05: من النظام الأساسي لمحكمة.

عند التمعن في هذا النص يمكننا الوقوف عند عدة ملاحضات، تتمثل في أنها قد شهدت توسعا فيما يخص الأفعال المحظورة، وأنها قد إشترطت ضرورة الإرتباط بالنزاع المسلح أيا كان نوعه دوليا أو داخليا، وما يعيب صياغتها هو عدم الدقة والوضوح[1].

وهكذا وبخلاف تعاريف الجرائم ضد الإنسانية في الوثائق الدولية التي ظهر بعد الحرب العالمية الثانية تدمج المادة الخامسة نموذجي الجرائم، أي نموذج جرائم القتل ونموذج الإضطهاد، وذلك حيث وضعتهم في قائمة واحدة وبهذا غدا من المؤكد إعتبار الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية مجرد واحد من الأفعال اللاإنسانية التي تتطلب جميعها أن توجه ضد السكان المدنيين[2].

وتتميز المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة بأنها محكمة مؤقتة وليست دائمة مثل المحكمة الجنائية الدولية لأنها إنتهت بأداء وظيفتها المنوطة بها وهي محاكمة مجرمي الحرب اليوغسلافية، كما أنها تعتبر تطبيق هام للإتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، كما أن تلك المحاكمة كانت للقادة السياسيين والعسكريين[3].

المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا

بينما كانت يوغسلافيا السابقة تنظر في الجرائم الوحشية المرتكبة في منطقة يوغسلافيا ضد المسلمين، عان أيضا الإقليم الرواندي من نفس هذه الجرائم البشعة، فقد كانت إفريقيا وبالأخص رواندا في سنوات التسعينيات من مجازر كبيرة ورهيبة بسبب المنازعات القبيلية والطائفية التي حدثت في رواندا، راح ضحيتها العشرات الآلاف من المواطنين والمسؤولين الحكوميين، وبرزت في تلك الفترة العرقية والعنصرية بينهم، ووقعت حروب كثيرة إنتهت بحرب طاحنة بين الجيش الرواندي الذي تحت حكم الهوتو، والجبهة الوطنية الرواندية التي يحكمها التوتسي، لإنهاء هذه الحروب ولإقامة العدالة الجنائية وجب إنشاء محكمة جنائية دولية وهذا ما سنتطرق له في الفروع التالية:

---

[1]. بوشمال صندرة، الأطروحة السابقة، ص 72.

[2]. محمد سعد حمد، الرسالة السابقة، ص 47_ 48.

[3]. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 45.

الفرع الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

نتيجة للأحداث التي حدثت في رواندا، ظهرت ضرورة إنشاء محكمة لمتابعة ومحاكمة الأشخاص المتسببين في الكثير من المجازر والفظائع، أول من جاء بفكرة تأسيس هذه المحكمة هو الرئيس "نلسن مانديلا" فقد تلقى دعما من كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكيّة ثم فرنسا[1].

بناء على التقارير التي كانت تصل للأمم المتحدة والتي كانت تدل على إرتكاب أفعال قتل إبادة وإنتهاكات صارخة لحقوق الإنسان في الحرب الأهلية التي عرفتها رواندا، قررت منظمة الأمم المتحدة التدخل من خلال إنشاء لجنة خبراء للتقصي عن الإنتهاكات الخطيرة[2].

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب قرار من مجلس الأمن في 08 نوفمبر 1994، إستنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبناءا على طلب الحكومة الرواندية[3]، وقد أصدر مجلس الأمن قراره المرقم (997) الذي حدد فيه مقر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في أروشا في جمهورية تنزانيا المتحدة[4]، ’قد جاء النظام الأساسي للمحكمة ليتشابه مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ولكن بالشكل الذي يتلاءم مع ظروف رواندا لأنها عانت حرب أهلية[5].

وعبر مجلس الأمن في قرار إنشاء المحكمة، عن قلقه إزاء تلك الجرائم واصفا الحالة بأنها تهديد للأمن والسلم الدوليين[6].

تتكون محكمة رواندا من نفس الأجهزة التي تتكون منها محكمة يوغسلافيا السابقة، كما يتم تعيين أعضاء هذه الأجهزة بذات الطريقة وبنفس العدد الذي نص عليه نظام محكمة يوغسلافيا السابقة في المواد (12- 13- 15- 16) من نظام محكمة رواندا[7].

---

[1]. كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ص 8

[2]. بوشمال صندرة، الأطروحة السابقة، ص 74.

[3]. ملاك وردة، مرجع سابق، ص 75.

[4]. طلال ياسين العيسى، مرجع سابق، ص 25، 26.

[5]. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 53.

[6]. محمد بلقاسم رضوان، العدالة الجنائية الدولية، ملخص محاضرات السداسي الأول التي ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2016/2015، ص 19.

[7]. دريدي وفاء، الرسالة السابقة، ص 35.

مع الملاحظة أن دائرة الإستئناف واحدة بالنسبة للمحكمتين وهي دائرة الإستئناف في محكمة يوغسلافيا السابقة، فالطعن بالإستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا ينظر فيها أمام دائرة الإستئناف التابعة لمحكمة يوغسلافيا السابقة، نفس الشئ بالنسبة للمدعى العام فهو واحد للمحكمتين طبقا لنص المادتين 12- 15 من نظامها الأساسي[1].

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية ضمن الإختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا

تضمن قرار مجلس الأمن رقم 955 النظام الأساسي للمحكمة الذي إشتمل على 32 مادة، تمارس المحكمة إختصاصاتها وفقا لنظامها الذي يعد مقتبسا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، بما يتلاءم مع ظروف رواندا[2].

أولا: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

يتألف النظام الأساسي للمحكمة الدولية من 32 مادة حيث نصت المادة الأولى من هذا النظام على أن: " هذه المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب أفعال خطرة ضد القانون الدولي الإنساني على الإقليم الرواندي، وكذلك المواطنين الروانديين الذين إرتكبوا مثل هذه الأفعال على إقليم الدول المجاورة..." [3].

1- الإختصاص الشخصي:

نصت المادتين " 05" و"06" على الإختصاص الشخصي وهو مشابه لما جاء في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، إذ ينحصر بمتابعة الأشخاص الطبيعيين أيا كانت مناصبهم ومسؤولياتهم أو أيا كانت مساهمتهم في الجريمة (تخطيط، إعداد، تشجيع، تحريض، تنفيذ) [4].

2- الإختصاص الموضوعي:

تختص هذه المحكمة أيضا بالنظر لإنتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف 1949، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، ومخالفات قوانين وأعراف الحرب، وقد وضعت

---

[1]. دليمي لامياء، المذكرة السابقة، ص 139.

[2]. بوشمال صندرة، الأطروحة السابقة، ص 78.

[3]. حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل في اختصاصها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 69، 70.

[4]. ملاك وردة، مرجع سابق، ص 80.

المحكمة كافة الضوابط الخاصة بتلك الجرائم وإبادة الجنس البشري، فقد واجه مجلس الأمن العديد من المشكلات بسبب الدمار الشامل الذي سببته الحرب الأهلية[1].

أ- الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1949: تشمل هذه الإتفاقيات الأفعال التالية: القتل العمد، التعذيب، أو المعاملة غير الإنسانية كالتجارب البيولوجية، تدمير الممتلكات أو مصادرتها على نطاق واسع دون مبرر أو ضرورة عسكرية وعلى نحو غير مشروع، التسبيب في التعرض لألآم شديدة أو إصابات خطيرة للجسم والصحة عمدا، إكراه أسير الحرب أو شخص مدني على الخدمة في قوات دولية معادية، نفي أو قتل أي شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر، أخذ المدنيين كرهائن[2].

ب- إنتهاكات قوانين وأعراف الحرب: حيث أوردت المادة الثالثة قائمة بإنتهاك قوانين وأعراف الحرب التي تختص المحكمة بالنظر فيها، والتي تجد أساسها في إتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والتي تشكل كذلك جزءا من القانون العرفي[3].

ج- جرائم الإبادة الجماعية للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة كل الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة جماعية حسب ما عرفتها المادة الثانية من نظامها الأساسي التي نصت على " تعني إبادة الأجناس أي فعل من الأفعال التالية التي يجري إرتكابه بقصد القيام الكلي أو الجزئي بالقضاء على مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية وهذه الأفعال هي..." [4].

كذلك تختص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في الجرائم ضد الإنسانية.

3- الإختصاص المكاني والزماني

تضمنت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة إختصاصاتها بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي المجازر والإنتهاكات الجسيمة التي تمثل جرائم ضد الإنسانية التي إرتكبت في إقليم رواندا وجماعة الهوتو، كما تضمنت أيضا ملاحقة المواطنين الروانديين المسؤولين والمخططين

---

[1]. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 54، 55.

[2]. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 280.

[3]. فريجة محمد هشام، الأطروحة السابقة، ص 76، 77.

[4]. بوشمال صندرة، الأطروحة السابقة، ص 81.

والمنفذين لهذه الجرائم حتى خارج إقليم الدولة الرواندية أي أقاليم الدول المجاورة لها[1]، في الفقرة ما بين جانفي 1994 إلى 31 ديسمبر 1994[2].

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية ضمن المادة الثالثة من نظام محكمة رواندا

عرفت المادة الثالثة[3] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الجرائم ضد الإنسانية والتي جاء فيها: "سيكون للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا الإختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية، سياسة، إثنية، عرقية، أو دينية: القتل العمد، الإبادة، الإسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية، دينية، الأفعال اللاإنسانية الأخرى".

ومن الواضح تبيين أوجه الإختلاف بين تعريف النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة للجرائم ضد الإنسانية والنظام الأساسي لمحكمة رواندا[4]، فالجرائم ضد الإنسانية في نظام محكمة رواندا لا ترتبط بوجود نزاع مسلح دولي أو داخلي على عكس ما ورد في نظام محكمة يوغسلافيا، فالمادة 03 من نظام محكمة رواندا تنص على نطاق أوسع للنزاع[5].

واجهت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عددا من الصعوبات التي منعتها من القيام بمهامها بصورة كاملة، وبالتالي كثرة الإنتقادات الموجهة إليها ومن بينها.

– كونها محكمة مؤقتة تختص بالنظر فقط في جرائم معينة رفعت في أقاليم معينة، تزول مهمتها بعد إنتهاء أعمالها[6].

---

[1]. ديلمي لامياء، المذكرة السابقة، ص 140.

[2]. بوشمال صندرة، الأطروحة السابقة، ص 80.

[3]. المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (1994/11/8).

[4]. محمد سعد حمد، الرسالة السابقة، ص 56.

[5]. فريجة محمد هشام، الأطروحة السابقة، ص 80.

[6]. ديلمي لامياء، المذكرة السابقة، ص 145.

– تخل بمبدأ القاضي الطبيعي كون أن المتهم يمثل أمام قاض عين خصيصا لمحاكمته وفي هذا مساس بمقتضيات العدالة[1].

– أنشئت من طرف مجلس الأمن، وتعتبر من الأجهزة التابعة له

– تعرضها لمشاكل إدارية ومالية[2].

رغم كل هذه الانتقادات تمكنت المحكمة من الإسهام في تطوير القانون الدولي الإنساني، وحماية قواعده وتحديد المعايير المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية[3].

الفرع الثالث: مقارنة المحكمة الدولية ليوغسلافيا مع المحكمة الدولية لرواندا.

تشترك المحكمتان الجنائيتان الوليتان لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا في الكثير من أوجه التشابه " أولا " باعتبار أنهما خاصتين أنشأتا استجابة لرد فعل ضد الأفعال البشعة الجسيمة والانتهاكات لمبادئ القانون الدولي الإنساني، كذلك هناك اوجه اختلاف بين المحكمتين "ثانيا" ترجع إلى الظروف الخاصة بكل منطقة[4].

أولا: أوجه التشابه

يتشابهان في:

– تقاسمتا نفس المدعي العام، وذات الدائرة الإستئنافية[5].

– يحق لكلا المحكمتين الجنائيتين الدوليتين أن يطلبا من المحاكم الوطنية في أي وقت أن تذعن لولايتها[6].

– يتشابه الإطاران القانونيان المنظمان للمحكمتين من حيث الهيكل العام، فقد اختص مجلس الأمن بإنشاء المحكمتين والدوليتين في فترتين متلاحقتين.

---

[1]. التيجاني زليخة، المجلة السابقة، ص 381.

[2]. بوهراوة رفيق، المذكرة السابقة، ص 23.

[3]. ديلمي لامياء، المذكرة السابقة، ص 145.

[4]. محمد بلقاسم رضوان، المحاضرات السابقة، ص 12.

[5]. بوهراوة رفيق، المذكرة السابقة، ص 23.

[6]. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 57.

– أن المحكمتين لا يوجد بهما نظام الأحكام الغيابية، كم حددت عقوبة السجن مدى الحياة كأقصى عقوبة، وإستبعدت بذلك عقوبة الإعدام[1].

ثانيا: أوجه الإختلاف

– إختلف المحكمتين الدوليتين في تعريف الجرائم ضد الإنسانية، فقد أخذ نظام محكمة يوغسلافيا السابقة ما جاء به ميثاق نورمبورغ مثل ربط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح[2].

– رغم اختصاص مجلس الأمن بتأسيس كلتا المحكمتين إلا أن دولة يوغسلافيا[3]، لم تشارك في جلسات مجلس الأمن حول تأسيس المحكمة خلافا لدولة رواندا التي قدمت بنفسها بالطلب إلى مجلس الأمن لتأسيس المحكمة الخاصة بها.

– المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة ذات اختصاص زماني يمتد، بينما كان الاختصاص الزماني للمحكمة الدولية لرواندا السابقة محددا بالفترة من بين 1 يناير كانون الثاني 1991 و31 ديسمبر كانون الأول1991[4].

---

[1]. محمد بلقاسم رضوان، المحاضرات السابقة، ص 13.

[2]. محمد سعد حمد، الرسالة السابقة، ص 58 وما بعدها.

[3]. تكونت يوغسلافيا من عدد كبير من الأعراف والديانات والمذاهب، أهمها الكروات " رومان كاتوليك "، الصرب" الأرتودكس"، البوسنيون " مسلمون"

[4]. محمد بلقاسم رضوان، المحاضرات السابقة، ص 13، 14.

المبحث الثالث: الجرائم ضد الإنسانية ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة

نتيجة للصراعات التي حدثت في مختلف أنحاء العالم على مر السنين، أدرك المجتمع الدولي أن الحلول العسكرية والسياسية وحدها لا تكفي لاسترجاع الأمن والسلم، بل يستوجب فرض عقوبات جزائية على كل من يرتكب جرائم وإنتهاكات للقانون الدولي، ففكرة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم لم تتم في السنوات الأخيرة من العقد الأخير في القرن العشرين إلا أنه جذور هذه الفكرة تجد لها إمتداد في أعماق التاريخ، فقد كان للمحاكم الجنائية المؤقتة " يوغسلافيا، رواندا " والتي أنشأت بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن دور في سد الفراغ الناشئ عن عدم وجود جهاز قضائي دولي دائم، ولمعرفة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سنتطرق في المطلب الأول إلى: تأسيس المحكمة الجنائية الدولية وفي المطلب الثاني: ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في الحد من الإفلات من العقاب.

المطلب الأول: تأسيس المحكمة الجنائية الدولية

على مدار التاريخ، كانت الوسيلة الوحيدة التي يحاكم بها المجرمون هي القتل أو إنتضار موتهم فيحاكموا امام المحكمة الإلهية، إلا أن القانون الدولي لم ينجح بهذه الوسيلة نجاحا كاملا في إقرار السلم بين الدول، وهذا ما دعا إلى إنشاء محكمة جنائية دولية من اجل النظر في الجرائم الدولية التي ترتكب بين الدول، فقد مثلت المحكمة الجنائية الدولية منذ ظهورها على الساحة الدولية في عام 1998، الركيزة الأساسية والقوة الدافعة لمختلف التيارات السياسية والقانونية، سنتناول في هذا المطلب الجهود الدولية لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم " الفرع الأول "ولتعريف المحكمة الجنائية الدولية وخصائصها في" الفرع الثاني".

الفرع الأول: الجهود الدولية لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم

كان امل العالم ان تكون الحرب العالمية الأولى " هي الحرب التي سوف تنهي جميع الحروب " إلا انه وجد نفسه بعد فترة قصيرة متورطا في حرب عالمية ثانية لا تقل جرائمها بشاعة عن تلك التي إرتكبت في الحرب الأولى[1].

فقد كان إنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا الجنائيتين وما أصدرتاه من أحكام مهمة، يوضح الأبعاد التطبيقية لأهم قواعد القانون الدولي الإنساني هو الأمر الذي مثل الحافز الرئيسي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة[2].

أصبح موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية مطروحا بصفة مستمرة وكلما ثارت مشكلة دولية، يخرج الموضوع ليطفو على الساحة الدولية، وفي السنوات المعاصرة للحرب الباردة شهدت الأمم المتحدة نشاطا مكثفا من أجل وضع اللبنات الأساسية لموضوع أصبح أملا في نفوس الكثيرين، وهو حلمهم بقرب قيام عدالة جنائية دولية عن طريق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[3].

فقد أقرت اللجنة أن أي إقتراح لإنشاء محكمة دولية لابد أن يأخذ في الإعتبار المقاومة التي يمكن أن يواجها من جانب الدول، وكان لابد من تجنب مشكلتين: (1) ألا تقوض المحكمة أو تنتقص من سيادة الدول و(2)ألا تهدد الآلية التي تعتمد الجهود المبذولة في إطار الأنظمة الوطنية[4].

صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا رقم 39/44 بتاريخ 04 ديسمبر 1989 طلبت فيه إلى لجنة القانون الدولي أن تتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية، وفي القرارين رقم 41/45 بتاريخ 28 نوفمبر 1990،و 54/46 بتاريخ 09 ديسمبر1991[5]، وفي عام 1993،

---

[1]. بوشمال صندرة، الأطروحة السابقة، ص 85.

[2]. خالد حسن محمد، مرجع سابق، ص 163.

[3]. فريجة محمد هشام، الأطروحة السابقة، ص 212، 213.

[4]. أوسكار سوليرا، الإختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 167.

[5]. فريجة محمد هشام، الأطروحة السابقة، ص 216.

قامت اللجنة بمناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتمت إحالته إلى الجمعية العامة لتعرضه على الدول الأعضاء[1]، واجه هذا العمل عدة صعوبات سياسية، بالأخص أنانية بعض الحكومات في الحفاظ على وجودها السياسي أكثر من تحقيق السلام العالمي، ولهذا السبب يقع عبء كبير على عاتق الأمم المتحدة لسد العجز الذي يؤثر في تكوين تقنين عام لقواعد القانون الدولي العام[2].

ويلاحظ على النظام الأساسي للمحكمة أنه لم يحسم طبيعة العلاقة بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة حيث إكتفى بالنص على أن هذه العلاقة تنظم بموجب إتفاقية دولية تعتمدها جمعية الدول الأطراف[3].

ويقتضي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تنشأ هذه المحكمة بمصادقة ستين دولة عليه، وفعلا تمت مصادقة الدولة الستين بتاريخ 2002/04/11 على ان تدخل حيز النفاذ بداية من اليوم الأول للشهر الموالي لستين يوما بعد مصادقة الدولة الستين على نظام المحكمة[4].

ويتكون نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ديباجة وعدد 128 مادة موزعة على إحدى عشر بابا وتشكل في مضمونها الميثاق او النظام الأساسي للمحكمة[5].

ظهر خلاف بين المؤيدين والرافضين لإنشاء هذه المحكمة:

كان إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة محل معارضة شديدة من بعض الدول تمثلت حججهم في:

– إن عمل المحكمة بالتأكيد سيكون مؤقت لأنه مربوط بقيام الحروب، وإن القول بقيامها بصفة دائمة أمر غير مجد ومن الأفضل لو أنشئت بصفة مؤقتة.

---

[1]. بوهراوة رفيق، المذكرة السابقة، ص 25.

[2]. محمد بلقاسم رضوان، المحاضرات السابقة، ص 24.

[3]. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 20،21.

[4]. التيجاني زليخة، المجلة السابقة، ص 383.

[5]. عبد الحميد محمد، عبد الحميد حسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى مؤتمر: إعادة التفكير في حقوق الإنسان، ص05.

– نظرا لعدم وجود قانون عقوبات دولي تطبقه المحكمة المزعم إنشاؤها يجب التريث إلى حين إصدار قانون موضوعي ومتكامل يحدد الجرائم والعقوبات الدولية المقررة لها[1].

– لقد كان عدم تحديد مفهوم لجريمة العدوان من خلال وضع تعريف واضح، لها احد أهم ما إستند إليه معارضو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[2].

بالرغم من المعارضة الشديدة إنتصر الفريق المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بنى أصحاب هذا الرأي موقفهم عل حجج ثابتة ومقنعة.

– إن إنشاء هذه المحكمة يساهم بشكل كبير في تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي الخاص.

– إن إختصاص المحكمة الدولية الجنائية لا يتعارض بشكل أو بآخر مع الإختصاص الشامل للمحاكم الوطنية ذلك لأن المحكمة مختصة بنظر الجرائم الدولية[3].

– إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يضع حدا للتشكيك في الأهداف التي تسعى المحاكم المؤقتة إلى تحقيقها، فقد وصفت محكمتي نورمبورغ وطوكيو بمحاكم المنتصرين.

– إن إقامة محكمة جنائية دولية دائمة ينتهي إلى توحيد تعريف الجريمة الدولية وتوحيد الأحكام الصادرة بشأنها ويمنع التعارض بينها[4].

الفرع الثاني: تعريف المحكمة الجنائية الدولية وخصائصها

المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية، مستقلة، دائمة، أسسها المجتمع الدولي بهدف محاكمة ومعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشكل تهديدا للإنسانية وللأمن والسلم الدوليين ويؤثمها القانون الدولي، وهي الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب[5]، يقع مقرها في عاصمة هولندا التي خطت حكومتها خطوات كبيرة بالفعل نحو الإستعداد لإستضافة

---

[1]. حسين نسيمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون القضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006، ص142.

[2]. دريدي وفاء، الرسالة السابقة، ص 49.

[3]. حسين نسيمة، المذكرة السابقة، ص 141.

[4]. دريدي وفاء، الرسالة السابقة، ص 52.

[5]. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008، 2010، ص 91.

هذه الهيئة القضائية الدولية الجديدة[1]، ويتكون هيكلها مثل باقي المحاكم الوطنية الأخرى من قضاة ومدعى وموظفين لكي تمارس عملها التي أنشأت من أجله لابد من توافر شروط معينة ومحددة لكل ما يشغل وظيفة[2].

تتميز المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمجموعة من الخصائص وهي:

– تتميز في أنها تختص في معاقبة الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية حددها القانون، وتختلف في ذلك عن محكمة العدل الدولية التي تنظر وتحل المنازعات التي تقع بين الدول.

– تختلف عن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، في انها محكمة جنائية دائمة تتصف بالديمومة، وهذا ما يميزها عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية لرواندا، التي سبقت إنشاءها[3].

– أنشأت بموجب معاهدة دولية، ويترتب على الطبيعة التعاهدية لنظام روما المنشأ للمحكمة، أن تكون للدولة الحرية التامة في الإنظمام لها أو العزوف عنها، وبإعتماد مؤتمر روما لهذا الحل

– حددت المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة مركزها القانوني حيث إعترفت بأن لها شخصية قانونية دولية ومنحت لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها[4].

– إختصاص المحكمة إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي، فقد تضمت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة تعدادا حصرا للجرائم الأشد خطورة التي تدخل في إختصاصها، وهذه الجرائم تنحصر في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان[5].

---

[1]. إيلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 199.

[2]. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 225.

[3]. لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 92، 93.

[4]. بوهراوة رفيق، المذكرة السابقة، ص 30.

[5]. محمد بلقاسم رضوان، المحاضرات السابقة، ص 28.

– تتبنى المحكمة الجنائية الدولية المبادئ القانونية المتعارف عليها في القانون الجنائي وهي: مبدأ الشرعية فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص المادة 22/ف1 من النظام الأساسي، ومبدأ عدم رجعية القانون 24/ف1 من النظام الأساسي، وقاعدة القانون الأصلح للمتهم المادة 24/ف2، وقاعدة التفسير الضيق لأحكام القانون الجنائي المادة 22/ف2، ويتبنى نظام المحكمة المسؤولية الفردية عن ارتكاب الجريمة المادة 25/ف2[1].

المطلب الثاني: ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها في الحد من الإفلات من العقاب

تعد مباشرة المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها على احدى الجرائم المذكورة في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي "الجرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان، جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية" لابد من إحالة هذه الجرائم إليها من جانب له الحق قانونيا في ذلك فنظام الإحالة الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد من بين الضمانات الأساسية لوضع حد للإفلات من العقاب، حيث يمكن إحالة حالة إلى المحكمة يشتبه فيها إرتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاصها، حيث حددت المادة 13 من النظام الأساسي ثلاثة أجهزة يكون لها حق إحالة حالات أمام المحكمة الجنائية الدولية " إما عن طريق الدول وهنا يجب التفرقة بين الإحالة من قبل الدولة طرف أو الإحالة من قبل الدولة غير طرف، وإما عن طريق مجلس الأمن، أو المدعي العام.

الفرع الأول: الإحالة من طرف الدولة طرف

المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في الجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف، وبالتالي الاختصاص الإقليمي يرتكز على مبدأ هو سيادة الدول على أراضيها، ويقف الإختصاص الإقليمي مستقلا نافذا أمام الإختصاص الشخصي لتكون المحكمة صالحة للنظر في قضايا الجرائم الدولية المذكورة في المادة "5"، عند وقوعها في إقليم إحدى الدول الأطراف سواء أكان المعتدي تابع للدولة طرف أو لدولة ثالثة[2].

[1]. التيجاني زوليخة، المجلة السابقة، ص 383، 384.

[2]. قيدا نجيب حمدا، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2002، ص139.

بإعتبار أن الدول هي الأطراف الرئيسية في المحكمة الجنائية الدولية، فإنه من البديهي أن يضمن لها، أولا الإدعاء أمام المحكمة قبل أي جهاز آخر[1].

ولذلك فإنه لأي دولة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إحالة اي حالة من حالات الجرائم الواردة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي إلى المدعي العام ليحقق فيها ويقرر ما إذا كان هناك وجه لإقامة الدعوى من عدمه، ويجب على الدولة في هذه الحالة أن تزود المدعى العام بكل الوثائق اللازمة، والمتوافرة لديها والتي تسند الحالة التي أحالتها، وذلك حسبما ورد في المادة 14 من نظام روما الأساسي، وكما أعطى حق الإحالة إلى الدول الأطراف بموجب المادة 13، متح أيضا للدول غير الأطراف، وذلك بموجب المادة (03/12) من نظام روما الأساسي[2].

وكانت المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حددت الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة ما إلى المحكمة بأنها الدولة التي وقع في إقليمها السلوك الإجرامي محل البحث او الدولة تسجيل السفينة او الطائرة أو في حالة إذا ما كانت الجريمة قد إرتكبت على أي منهما أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم بإرتكاب هذه الجريمة أو هذا السلوك الإجرامي[3].

من بين القضايا المعروضة حاليا على المحكمة الجنائية الدولية المحالة من طرف الدول ما يلي:

أولا: القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية

ارتكب المتهم" جيرمن كتتكا" في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام 1978 جرائم ضد الإنسانية، وجريمة القتل العمد، وجهت له أربعة تهم تتعلق بجرائم الحرب وهي جريمة القتل

[1]. محمد حازم عتلم، نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإقتصادية، العدد الأول، جامعة عين شمس، القاهرة، 2003، 117.

[2]. فريجة محمد هشام، الأطروحة السابقة، ص 288، 289.

[3]. محزم سايغي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007/2006 ص 25.

العمد وجريمة الهجوم على المدنيين، وجريمة تدمير القوى والنهب، وارتكاب هذه الجرائم بتاريخ 2003/2/24[1].

ثانيا: حالة أوغندا

بتاريخ 2004/07/29، وجد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن هناك أساس معقول لفتح تحقيق حول حالة شمال أوغندا، وهذا بعد دراسة الطلب الذي تلقاه من حكومة أوغندا في 2004/01/29، طلب المدعي العام للمحكمة من الغرفة التمهيدية المختصة بمتابعة حالة أوغندا بإصدار خمس أوامر بالقبض ضد عدد من الأشخاص، فأصدرت الغرفة التمهيدية أمر بالقبض بتاريخ 14 أكتوبر 2005 ضد خمسة من كبار المسؤولين والذين اتهموا بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب على إقليم أوغندا وهم: جوزيف كوني، فانسون أوتي، رازقة لوكويا، أوكوت أوديامبو، ودومينيك أدوان[2].

ثالثا: جمهورية إفريقيا الوسطى

طلبت جمهورية إفريقيا الوسطى من المدعى العام أمام المحكمة في رسالة وجهتها إلى المحكمة في عام 2005 التحقيق في الجرائم التي إرتكبت على أراضيها بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ومحاكمة المتهمين بإرتكابها وبناء على تلك الإحالة أجرى المدعي العام التحقيق في تلك الجرائم[3].

كما يمكن للدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قبول ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث فقط، ففي حالة كون الدولة التي وقع على إقليمها السلوك قيد البحث أو الدولة التي يكون الشخص المتهم بإرتكاب الجريمة أحد رعاياها دولا غير أطراف في النظام الأساسي، فإنه يمكن لأي منهما بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث[4].

---

[1]. محمد سعد حمد، الرسالة السابقة، ص 123.

[2]. بوطيجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007/2006 ص 71، 72.

[3]. سجا جواد عبد الجبار، المسؤولية الجنائية الفرديّة عن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، حيزران، 2019، ص148.

[4]. محزم سايغي وداد، الرسالة السابقة، ص 26.

الفرع الثاني: الإحالة من طرف مجلس الأمن

أوكل ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن مهمة المحافظة على السلم والأمن الدوليين ومنحه سلطات واسعة في هذا الشأن، وانطلاقا من نفس المهمة ولتحقيق نفس الغرض أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية ما إلى المدعى العام للمحكمة إذا رأى أن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة تهدد السلم والأمن الدوليين[1].

ويقصد بالإحالة هو لفت نظر المحكمة إلى وقوع جريمة في إختصاصها، فهي بذلك آلية يلتمس من خلالها تدخل المحكمة لتسهيل المرحلة الأولى من الإجراءات الجنائية دون أن ترتقي إلى درجة الشكوى او الإدعاء ضد شخص معين[2].

لمجلس الأمن إيجابيات تتمثل في حصر الاختصاص الدولي للنظر في الجرائم الدولية للمحكمة الجنائية الدولية، فتبقى الهيئة القضائية العليا في المجتمع الدولي، ذلك أنه يملك سلطة إصدار قرارات بإنشاء محاكم جنائية خاصة ومؤقتة استنادا للفصل السابع، وبالتالي منحه سلطة الإحالة تقيده إلى حد ما في إصدار هذه القرارات[3].

ورغم ما يمكن أن يمثله إعطاء مجلس الأمن لهذه السلطة من مساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين واستتبابهما، إلا أنه يشكل توسيعا في السلطات الممنوحة له حيث يمكن أن تتحكم فيه الظروف السياسية، فقرار مجلس الأمن بخصوص إحالة حالة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية يعتبر من المسائل الموضوعية، وبالتالي لابد أن يحصل قرار المجلس بالإحالة على موافقة تسعة أعضاء من بين الدول الخمسة عشر الأعضاء في مجلس الأمن الدولي، شريطة ألا تصوت أي دولة من الدول الخمس دائمة العضوية ضد القرار[4].

---

[1]. عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية _مقدمات إنشائها_ دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 570.

[2]. معتصم خميس مشعشع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون كلية شرطة دبي، السنة التاسعة، العدد الأول، دبي، جانفي 2001، ص 337.

[3]. ممدوح حسن العدوان، عمر صالح العكور، إنعقاد الإختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة، بحث علمي، جامعة الأردنية، الأردن، المجلد 43، العدد1، 2016، ص237.

[4]. بوطيجة ريم، المذكرة السابقة، ص 48.

ويجدر بالملاحظة أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تأجيل التحقيق والمحاكمة للحالة التي تم إحالتها للمحكمة، إما عن طريق الدولة طرف "م 13أ" أو بمعرفة المدعي العام من تلقاء نفسه "م15" لمدة إثنى عشر شهرا " م16"[1].

يعتقد الكثير من الناس ان مجلس الأمن أقوى هيئة من هيئات الأمم المتحدة على الرغم من أنه أصغر بكثير من الجمعية العامة، ويتكون مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا، منهم عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة لفترات مدة كل منهما سنتان وأما الدول الخمس الأخرى" الإتحاد الروسي، والصين وفرنسا، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية " فتسمى "الأعضاء الدائمين"[2].

من جهة أخرى نجد دولا رأت عدم منح هذه السلطة لمجلس الامن كهيئة وحيدة تنفرد بالإحالة "كالصين، روسيا، الهند، المكسيك وإيران"[3].

من أسباب منح مجلس الأمن حق الإحالة: يعتبر هو الوكيل عن الدول طبقا للمادة " 24" من ميثاق الأمم المتحدة وأن الإحالة وفق هذه المعطيات هي بمثابة استبدالا لصلاحية المجلس في إنشاء المحاكم الخاصة بسلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ويرجع المبرر لإعطاء المجلس هذه الصلاحية بمقتضى النظام الأساسي والمادة "40" من الفصل السابع من الميثاق[4].

ويشترط للإحالة من مجلس الأمن توافر الشروط التالية:

– أن تكون الإحالة محصورة فيما تختص به المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم المحددة بموجب المادة "5" من نظامها الأساسي.

– يجب ان تكون الجرائم قد وقعت في وقت لاحق لنفاذ النظام الأساسي للمحكمة وذلك وفقا للمادة "11" منه.

---

[1]. محمود شريف البسيوني، مرجع سابق، ص 165، 166.

[2]. إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الاشخاص المنتميين إلى أقليات قومية او إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (18.كانون الأول /ديسمبر 1992).

[3]. بلقاسم محمد، الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية كآلية لعدم الإفلات من العقاب، مجلة البحوث والدراسات القانونيّة والسياسة، جامعة البليدة 2، العدد الثامن، ص 198.

[4]. حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الامن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 54.

– يجب أن تكون الإحالة بصورة قرار صادر من المجلس وفقا للإجراءات المعمول بها بموجب المادة"27" من ميثاق الأمم المتحدة.

– يجب ان يصدر قرار الإحالة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ولتحقيق ذلك يجب ان يكون هناك تهديد حقيقي للسلم والأمن الدوليين جراء ارتكاب شخص او مجموعة اشخاص جرائم تختص بها المحكمة[1].

تتمثل علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في:

– الإحالة التي يقوم بها مجلس الأمن متصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة

– إرجاء التحقيق والمقاضاة أو ما يسمى بسلطة التعليق وهو إجراء مغاير تماما للإجراء الأول[2].

– مجلس الأمن وكذالك جهود المحكمة الجنائية الدولية تصب كافة. في مجرى واحد وتسعى إلى تحقيق ذات الهدف، وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[3].

الفرع الثالث: الإحالة من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه

تعرف المادة "15" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالسلطة التلقائية للمدعي العام المقترنة بقرار للتفويض صادر عن الدائرة التمهيدية من أجل إجراء هذا التحقيق، ومفاد ذلك أن المدعى العام عندما يرى أن هناك سببا معقولا لبدء التحقيق، يقوم بتقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية من أجل الحصول على إذن لإجراء التحقيق[4].

---

[1]. عمار بجبوج، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأكاديمية العربية في الدنمارك، المجلد 2017،العدد20، ص 117، 118.

[2]. غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أو بكر بلقايد، تلمسان، 2005/2004 ص 89.

[3]. محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية (ICC) وعلاقتها بمجلس الأمن "دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم 593(2005) بشأن دارفور"، بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول: المحكمة الجنائية الدولية "الدائمة" (الطموح_الواقع_ وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2007، ص 41.

[4]. دريدي وفاء، الرسالة السابقة، ص 105.

أعطى للمدعي العام سلطة البدء في التحقيق من تلقاء نفسه بموجب المادة 13 الفقرة ج من النظام الأساسي، حيث يحق له القيام بمباشرة التحقيقات في هذه الحالة من تلقاء نفسه بناء على ما يتلقاه من معلومات بخصوص أيم من هذه الجرائم[1].

قبل ان يبدأ المدعي العام في التحقيق الإبتدائي أو التمهيدي في الدعوى المعروضة عليه يجب أن يحيط علما بالجريمة التي وقعت ويتصل علم المدعي العام طبقا لنص المادة " 13" من النظام الأساسي طرق رئيسية وهي:

– إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة قد ارتكبت.

– إذا أحال مجلس الأمن الحالة او الدعوى إلى المحكمة استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

– إذا علم المدعي العام شخصيا بوقوع الجريمة من تلقاء نفسه[2].

[1]. محزم سايغي وداد، الرسالة السابقة، ص 28، 29.

[2]. ضامن محمد الأمين، إجراءات المتابعة ضد مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة صوت القانون، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، العدد السادس، 2016، ص 182.

ملخص الفصل الثاني

شهدت الحضارة الإنسانية العديد من الجرائم البشعة والفضيعة التي ارتكبت أثناء الصراعات التي ارتكبت أثناء الصراعات التي عرفتها مختلف دول العالم والتي لازالت مستمرة إلى يومنا هذا، والتي راح ضحيتها الآلاف من الضحايا المدنيين، فقد تفننت الانظمة الحاكمة الإستبدادية في إيذاء المدنيين بسبي الانظمة الحاكمة الإستبدادية في إيذاء المدنيين بسبب أو بغير سبب، وتعد الجرائم ضد الإنسانية من ضمن الجرائم الأكثر خطورة وشيوعا على الإطلاق فهي تقوم بالمخالفة لقوانين المجتمع الدولي والماسة بحقوقه، ونظرا لهذا تظافرت الجهود للحد من هذه الإنتهاكات، فإختلفت الآراء ونوع التدخل لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، لننتقل من عدالة القوى المنتصرة التي فرضت بعد الحرب العالمية الثانية، إلى العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والتي أصبحت دائمة.

خـــاتمة

ختاما لما عرضناه، ومما سبق بيانه في الفصلين نجد أنه نظرا للتقدم الذي شهده المجتمع الدولي والآونة الأخيرة في شتى مجالات العلوم والتكنولوجيا أدى إلى تطور الأدوات والأساليب الإجرامية حيث أن الجريمة أصبحت ترتكب بشكل منظم وعلى نطاق واسع باستخدام تقنيات حديثة ومتطورة، فالجرائم ضد الإنسانية تعتبر من أحدث الجرائم الدولية عهدا وأخطرهم، فهي من المفاهيم الحديثة نسبيا في القانون الدولي الجنائي، فقد ورد أول استخدام لمصطلح الجرائم ضد الإنسانية بعد الحرب العالمية الثانية في نظام المحكمة الجنائية لنورمبورغ الخاصة بمتابعة ومعاقبة مجرمو الحرب من النازيين وذلك بسبب المجازر والفظائع التي خلفتها، مما أدى ذلك إلى ضرورة وضع نظام قانوني من أجل التصدي لهذا النوع من الإجرام الدولي، تظافرت الجهود الدولية للحد من ظاهرة إفلات المجرمين من العقاب عن طريق إنشاء أجهزة قضائية مهمتها معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، يمكن إعتبار أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أهم حل قدمته المؤسسة القضائية فقد شكلت دفعة قوية لمعاقبة مجرمو الجرائم ضد الإنسانية، ووفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في حصر وتنظيم أشد الجرائم خطورة.

وعليه فقد توصلنا من خلال دراسة هذا الموضوع إلى النتائج التالية:

– القانون الدولي المعاصر يتضمن حكما مؤداه أن الأشخاص الطبيعيين المتهمين بإرتكاب الجرائم ضد الإنسانية أو تنظيمها أو التخطيط لها أو الدعاية لها يتحملون المسؤولية الجنائية، إلى جانب الدول فتقع هذه المسؤولية على الدولة في شقها المدني وعلى الأفراد في شقها الجنائي.

– تتميز المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم التي سبقتها (محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة طوكيو)، بصفة الديمومة.

– نظام روما الأساسي هو قانون المحكمة الجنائية الدولية فقد حدد الجرائم التي تخضع في اختصاصها بالتفضيل في المواد " 5، 6، 7، 8 و8 مكرر" وهذا من أجل حماية المجتمع الدولي من الجرائم الخطيرة.

– المحكمة الجنائية الدولية هي الآلية الوحيدة التي أنشئت من أجل تبلور الجهود الدولية المضنية، لإقرار نظام دولي جنائي عالمي.

– الحلم الذي راود مُنشئي المحكمة الجنائية الدولية لم يتحقق وهو التوصل إلى عالم دون حروب ودون جرائم خطيرة.

من خلال ما ذكرناه سالفا من نتائج يمكننا تقديم الاقتراحات التالية:

– نظرا لبشاعة الجرائم ضد الإنسانية نوصي بانضمام المزيد من دول العالم إلى المحكمة الجنائية الدولية والتصديق على نظامها الأساسي.

– ضرورة إدراج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن توقعها على الشخص المدان بارتكاب جريمة من الجرائم الخطيرة الماسة بالإنسانية والتي تدخل في اختصاصها.

– ضرورة أن يعيد الذين وضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النظر في مسألة مبدأ الاختصاص التكميلي الذي يمنح المحاكم الوطنية الأولوية في الاختصاص وهذا يعد في منظورنا عرقلة لسير العدالة الدولية الجنائية.

– العمل على إقناع الدول غير الموقعة على نظام روما الأساسي الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

أ- المعاهدات والوثائق الرسمية

1- اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقب عليها لسنة 1948.

ب- القوانين

1- النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة (1993/5/25).

2- القانون رقم 10 بشأن معاقبة الأشخاص المرتكبين لجرائم الحرب والجرائم ضد السلام سنة 1945.

3- القانون الجزائي لنظام الأساسيّ لمحكمة نورمبرج العسكرية الدولية سنة 1945.

4- النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (1994/11/8).

5- نظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدولية مؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في 17 جويلية 1998.

ج - الإعلانات

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إعتمد بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د- 3) المؤرخ في 1948/12/10.

2- إعلان الامم المتحدة بشأن حقوق الاشخاص المنتميين إلى أقليات قومية او إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (18.كانون الأول /ديسمبر 1992).

3- إعلان حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري إعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 133/47 المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1992.

ثانيا: المراجع

أ – المراجع العامة

1- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

2- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

3- أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، د ط، دار الكتب القانونية، مصر،2007.

4- أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي،الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية، لبنان، 2005.

5- المجالي نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ط6، منشورات دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.

6- حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

7- حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل في إختصاصها، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.

8- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي (من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الدولية الجنائية الدائمة) ، دط، دار الكتب القانونية للنشر، القاهرة، 2008.

9- خالد حسين محمد، محكمة الجنايات الدولية وتجربة العدالة الجنائية الدولية، دط، دار الكتب القانونية، مصر، الإمارات، 2015.

10- خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية "الجزء الأول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020.

11- خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسيّ للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

12- زياد عتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية.، بيروت، 2009.

13- سعيد زانا رفيق، رجعية القانون على الماضي في الجرائم ضد الإنسانية، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة مصر، 2013.

14- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011م- 1432 هـ.

15- ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، د ط، منشأة المعارف للإسكندرية، 2008.

16- طلال ياسين العيسى، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية " في تحديد طبيعتها... أساسها القانوني.. تشكيلاتها... أحكام العضوية فيها... مع تحديد ضمانات المتهم فيها "، د ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، 2009.

17- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، د،ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

18- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.

19- عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، 1986.

20- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية – مقدمات إنشائها- دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003.

21- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

22- علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، د، ط، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.

23- قيدا نجيب حمدا، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2002.

24- كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

25- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008، 2010.

26- محمود شريف البسيوني، المحاكم الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسيّ مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة، د، ط، مطابع روز يوسف الجديدة، القاهرة، 2002.

27- محمد أحمد القناوي، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

28- محمد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، د ط، الدار الجامعية الجديدة، 2008.

29- ملاك وردة، تنازع الإختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2019.

30- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، د، ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

31- هاني فتحي جورج، " الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية " قضايا حقوق الإنسان، الإصدار الخامس، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، سبتمبر1999.

32- يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، د.ط، المركز الدولي للإصدارات القانونية، القاهرة 2011.

ب- المراجع الخاصة

1- سجا جواد عبد الجبار، المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2019.

2- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.

3- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية) ، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

4- وليم نجيب جورج نضار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، 2009.

ثانيا: الرسائل العلمية وأطروحات الدكتوراه

أ. أطروحات الدكتوراه

1- بوروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، 2016/2015.

2- بوشمال صندرة، الجرائم ضد الإنسانية ضمن إجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017/11/09.

3- عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الدولي، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002-2003.

4- فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 – 2014.

5- يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى قسم العلوم السياسية في، جامعة تنسي في، الولايات المتحدة الأمريكيّة، لعام 1967- 1966.

ب. رسائل الماجستير

1- بوطيجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007/2006.

2- بوهراوة رفيق، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009.

3- حسين نسيمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون القضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006.

4- حماز محمد، النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون دولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.

5- حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الامن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

6- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008.

7- ديلمي لامياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية الفردية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، التخصص: قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/07/10.

8- سجا جواد عبد الجبار، المسؤولية الجنائية الفرديّة عن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، حيزران، 2019.

9- سيدي عمر، دور مجلس الامم المتحدة في الحد من جريمة العدوان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة بن عكنون، الجزائر، 2010.

10- غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أو بكر بلقايد، تلمسان، 2005/2004.

11- محزم سايغي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007/2006

12- محمد سعد حمد، تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الجزائر، 2014.

ثالثا: المقالات العلمية

1- أوسكار سوليرا، الإختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص ص164- 183.

2- إيلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص ص 184- 201.

3- التيجاني زليخة، المحاكم الجنائية الدولية (النشأة والآفاق)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، ص ص 373- 493.

4- بلقاسم محمد، الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية كآلية لعدم الإفلات من العقاب، مجلة البحوث والدراسات القانونيّة والسياسة، جامعة البليدة 2، العدد08، ص ص193- 201.

5- بن حفاف سماعيل، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة "ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، ع04، 2013/02/25، ص ص 495- 537.

6- بوشوشة سامية، المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة عنابة، الجزائر، العدد الحادي عشر، ص ص 115- 138.

7- ضامن محمد الأمين، إجراءات المتابعة ضد مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة صوت القانون، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، العدد السادس، 2016، ص ص180- 200.

8- عمار بجبوج، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأكاديمية العربية في الدنمارك، المجلد 2017،العدد20، ص ص98- 127.

9- قاصدي رابح، الجرائم الدولية وأزمة الخليج، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزء 59، رقم 19913، ص ص653- 665.

10- محمد حازم عتلم، نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإقتصادية، العدد الأول، جامعة عين شمس، القاهرة، 2003،ص ص116- 125.

11- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون الإقتصاد، العدد الثاني، س35، سنة 1965، ص ص9- 36.

12- معتصم خميس مشعشع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون كلية شرطة دبي، السنة التاسعة، العدد الأول، دبي، جانفي 2001، ص ص235- 247.

13- ممدوح حسن العدوان، عمر صالح العكور، إنعقاد الإختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة، بحث علمي، جامعة الأردنية، الأردن، المجلد 43، العدد1، 2016، ص ص233- 242.

رابعا: الأبحاث المقدمة إلى المؤتمرات والندوات

1- عبد الحميد محمد، عبد الحميد حسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الانسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى مؤتمر: إعادة التفكير في حقوق الإنسان، جامعة بني سويف – مصر، في الفترة 6-7 ديسمبر 2018 بإسطنبول – تركيا.

2- علوان محمد يوسف، الجرائم ضد الإنسانية، بحث منشور، ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001.

3- محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية(ICC) وعلاقتها بمجلس الأمن "دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم 593(2005) بشأن دارفور"، بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول: المحكمة الجنائية الدولية "الدائمة.

خامسا: المحاضرات

1- محمد بلقاسم رضوان، العدالة الجنائية الدولية، ملخص محاضرات السداسي الأول التي ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2016/2015.

الفهرس

فهرس المحتويات

مقدمـــة	2
الفصل الأول: **الإطار المفاهيمي للجرائم ضد الإنسانية**	
المبحث الأول: **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية**	7
المطلب الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها	7
الفرع الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية	7
الفرع الثاني: تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن الجرائم المشابهة لها	10
المطلب الثاني: أركان الجرائم ضد الإنسانية	13
الفرع الأول: الركن الشرعي	13
الفرع الثاني: الركن المعنوي	15
الفرع الثالث: الركن المادي	17
الفرع الرابع: الركن الدولي	19
المبحث الثاني: صور الجرائم ضد الإنسانية	21
المطلب الأول: الجرائم الماسة بالحرية وفقا لنظام روما الأساسي	21
الفرع الأول: جريمة الإسترقاق	21
الفرع الثاني: جريمة إبعاد السكان والنقل القسري	23
الفرع الثالث: جريمة السجن والحرمان من الحرية	24
الفرع الرابع: جريمة الإختفاء القسري	25
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية وفقا لنظام روما الأساسي	27
الفرع الأول: جريمة التعذيب	27
الفرع الثاني: جريمة القتل العمد	29
الفرع الثالث: جريمة الإبادة	30
الفرع الرابع: جريمة العنف الجنسي أو الإغتصاب	31
المطلب الثالث: جرائم التمييز والأفعال اللاّإنسانية الأخرى.	34
الفرع الأول: جرائم التمييز العنصري	34

الفرع الثاني: الأفعال اللاإنسانية الأخرى	36
ملخص الفصل الأول:	38
الفصل الثاني: آليات المتابعة على الجرائم ضد الإنسانية	
المبحث الأول: محاكمات الحربين العالميتين الأولى والثانية	41
المطلب الأول: محاكمات الحرب العالمية الأولى	41
الفرع الأول: محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني	41
الفرع الثاني: محاكمات ليبزج	43
المطلب الثاني: محاكمات الحرب العالمية الثانية	45
الفرع الأول: محكمة نورمبورغ	45
الفرع الثاني: محكمة الشرق الأقصى طوكيو	47
المبحث الثاني: الجرائم ضد الإنسانية ضمن أنظمة المحاكم الجنائية المؤقتة	51
المطلب الأول: الجرائم ضد الإنسانية في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	51
الفرع الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	51
الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية ضمن الإختصاص المادي لمحكمة يوغسلافيا السابقة	53
المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا .	56
الفرع الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	57
الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية ضمن الإختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا	58
الفرع الثالث: مقارنة المحكمة الدولية ليوغسلافيا مع المحكمة الدولية لرواندا.	61
المبحث الثالث: الجرائم ضد الإنسانية ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة	63
المطلب الأول: تأسيس المحكمة الجنائية الدولية	63
الفرع الأول: الجهود الدولية لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم	64
الفرع الثاني: تعريف المحكمة الجنائية الدولية وخصائصها	66
المطلب الثاني: ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها في الحد من الإفلات من العقاب	68

الفرع الثاني: الإحالة من طرف مجلس الأمن	71
ملخص الفصل الثاني	75
خـــاتمة	76
قائمة المصادر والمراجع	–

الملخص:

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أخطر جرائم القانون الدولي على الإطلاق والأكثرها شيوعا، لهذا عرف المجتمع الدولي عدة محاولات لتعريفها، وذلك من خلال محاكم جنائية سواء العسكرية (طوكيو ونورمبرغ)، أو المحاكم المؤقتة (يوغسلافيا ورواندا).

وبعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في سنة 1998 م، وبموجب نظام روما الأساسي تم وضع تعريف دقيق للجرائم ضد الإنسانية وذكر صورها وذلك في المادة السابعة منه.

ونظرا لخطورتها وبشاعتها قام المشرع الدولي ببذل جهود متعددة في سبيل قمعها للحد من هذه الإنتهاكات الجسيمة، فاختلفت الآراء لمحاكمة مجرمي الجرائم ضد الإنسانية، أول محكمتين أنشأتا للحد من هذه الجريمة هما محكمة نورمبرغ العسكرية ومحكمة طوكيو وذلك بعد الحرب العالمية الثانية، بعدها تم إنشاء محاكم جنائية مؤقتة (المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا)، لتصبح العدالة الجنائية بعد ذلك من مؤقتة إلى دائمة، فقد إعتبرت المحكمة الجنائية الدولية أول جهاز قضائي جنائي ذو طابع دائم، بدأت عملها في عام 2003م.

الكلمات المفتاحية:

1- الجرائم ضد الإنسانية. 2_ القانون الدولي. 3_المحكمة الجنائية الدولية.

Résumé:

Les crimes contre l'humanité sont considérés parmi les crimes les plus graves et les plus courants du droit international, c'est pourquoi la communauté internationale a connu plusieurs tentatives pour les définir, par le biais de juridictions pénales, qu'elles soient militaires (Tokyo et Nuremberg), ou temporaires (Yougoslavie et Rwanda)

et après la création de la Cour pénale internationale en 1998, et en vertu du Statut de Rome, une définition précise des crimes contre l'humanité a été établie et leurs formes ont été mentionnées à l'article VII de celui-ci.

Au vu de sa dangerosité et de sa laideur, le législateur international a multiplié les efforts pour le réprimer afin d'endiguer ces graves violations. Les avis divergent pour poursuivre les criminels de crimes contre l'humanité. Les deux premières juridictions mises en place pour enrayer ce crime sont le Tribunal militaire de Nuremberg et la Cour de Tokyo après la Seconde Guerre mondiale, après quoi des tribunaux pénaux temporaires ont été créés (le Tribunal pénal pour l'ex-Yougoslavie et le Tribunal pénal international pour le Rwanda), pour devenir ensuite une justice pénale de temporaire à permanente, car la Cour pénale internationale a été considéré comme le premier organe judiciaire pénal à caractère permanent, qui a commencé ses travaux en 2003.